المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست — صفحة

نصوص عامة

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1481.82 صادر فى 29 من صفر 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد وتنظيم السير فى عدة طرق ومسالك ثلاثية غير محجرة خلال شتاء سنة 1982 ـ 1983 293

قرار لوزير التجهيز رقم 1482.82 صادر فى 29 من صفر 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد وتنظيم السير فى عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1982 ـ 1983 294

ارباب المطاحن. ـ تعيين اعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة لسنة 1983.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 54.83 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1983 وتعيين مندوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة. 299

المجلس الاعلى. ـ لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع خلال السنة القضائية 1983.

قرار لوزير العدل رقم 44.83 صادر فى 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983 300

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 184.83 صادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطنى للانماء الاقتصادى اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000) 301

نصوص خاصة

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.82.231 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتعيين موثق 302

ظهير شريف رقم 1.82.232 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتعيين موثقين 302

اقليم ورزازات. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.83.15 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية « اسكجور » (واحة فزواطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 5 + 00،300 التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 302

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تالوين » (واحة مزكيطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 000.00 الى الكلم 2 + 00.750 التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات) 304

الرشيدية. — ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام.

مرسوم رقم 2.83.9 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تقع بالرشيدية 306

الصويرة. — اذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لست وستين قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

مرسوم رقم 2.83.34 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في البيع بالمزاد العلني لست وستين (66) قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 305

اقليم تارودانت. — ضم اراض فلاحية بعضها الى بعض.

مرسوم رقم 2.83.43 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بالموافقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع اولاد بوريوس بجماعة افريجة القروية (اقليم تارودانت) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة 307

قائمة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.82.591 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تازة) 308

مرسوم رقم 2.82.592 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الصويرة) 310

مرسوم رقم 2.82.593 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم آسفي) 311

مرسوم رقم 2.82.594 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم ابن سليمان) 312

مرسوم رقم 2.82.595 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة) 314

مرسوم رقم 2.82.596 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 316

مرسوم رقم 2.82.607 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة) 317

مرسوم رقم 2.82.603 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الخميسات) 319

مرسوم رقم 2.82.604 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بني ملال) 321

مرسوم رقم 2.82.605 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش) 323

مرسوم رقم 2.82.606 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة) 324

مرسوم رقم 2.82.608 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم وجدة) 325

مرسوم رقم 2.82.609 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان) 328

مرسوم رقم 2.82.641 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم فاس) 330

اقليم ورزازات. — ضم أراض بالجماعة القروية لامرزكان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.83 صادر في 21 من ذي الحجة 1402 (9 أكتوبر 1982) بتحديد قطاع لضم الاراضي بالجماعة القروية لامرزكان (اقليم ورزازات) وبالاذن في افتتاح العمليات المتعلقة بذلك 331

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 27.83 صادر في 17 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 331

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 29.83 صادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 331

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 49.83 صادر في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له. 332

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 36.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير القرار رقم 706.82 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له 333

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 37.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 333

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 38.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له 333

قرار لوزير العدل رقم 140.83 صادر في 22 من ربيع الاول 1403 (7 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 334

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 128.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء. 334

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 129.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء. 335

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 130.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء. 335

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 25.83 صادر في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء 335

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 26.83 صادر في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء 336

قرار لوزير التجهيز رقم 22.83 صادر في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983) بتفويض الامضاء 336

قرار لوزير التجهيز رقم 68.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 337

قرار لوزير التجهيز رقم 69.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 337

قرار لوزير التجهيز رقم 158.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 337

قرار لوزير التجهيز رقم 159.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 يبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الحسيمة. ـ الموافقة على مخطط لتنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عبد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 131.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 فبراير 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عبد الله 338

المياه.

قرار لوزير التجهيز رقم 142.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 فبراير 1983) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد الله السادني حدني في أخذ الماء بدائرة تاهلة (اقليم تازة) 339

قرار لوزير التجهيز رقم 143.83 صادر في 26 من ربيع الآخر 1403 (10 فبراير 1983) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد ادريس اليازيدي في أخذ الماء بدائرة خنيفرة 339

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 88.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بتنظيم التداريب بمركز تكوين رجال المطافىء 340

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 87.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بتحديد كيفيات تنظيم تكوين مرشدي تعليم الطور الاول 342

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 166.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة 343

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 167.83 صادر في 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) باجراء مباراة لتوظيف خمسة محضرين بالمختبرات بكلية العلوم بوجدة 343

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 161.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث 343

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 162.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الاختزال) 344

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 160.83 صادر في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة محررين 344

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 105.83 صادر في 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة) 345

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 346

معاشات القوات المساعدة 347

اعلانات وبلاغات

قرار مشترك لوزير التشغيل والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 1088.82 صادر في 19 من ذي القعدة 1402 (8 شتنبر 1982) بالموافقة على التعديلات المدخلة على النظام الاساسي لجمعية التعاون المتبادل. 349

قرار مشترك لوزير التشغيل والانعاش الوطني ووزير المالية رقم 1089.82 صادر في 19 من ذي القعدة 1402 (8 شتنبر 1982) بالموافقة على النظام المحدد بموجبه كيفية التسيير الاداري والمالي لمشروع اجتماعي أحدثته جمعية للتعاون المتبادل 349

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 349

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز رقم 1481.82 صادر في 29 من صفر 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد وتنظيم السير في عدة طرق ومسالك ثلاثية غير محجرة خلال شتاء سنة 1982 ـ 1983.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 31 مايو 1983 في حالة تهاطل الامطار أو بعدها أو نزول الثلج أو ذوبانه أو الجليد في كل المسالك غير المحجرة بالاقاليم والعمالات الآتي ذكرها :

أكادير ، ترودانت ، بني ملال ، الخميسة ، أزيلال ، بوجدور ، ابن سليمان ، بولمان ، الدار البيضاء الكبرى ، شفشاون ، قلعة السراغنة ، الرشيدية ، الصويرة ، العيون ، الجديدة ، فاس ، فجيج ، القنيطرة ، الخميسات ، خنيفرة ، خريبكة ، مراكش ، مكناس ، الناضور ، ورزازات ، وجدة ، الرباط ، آسفي ، سطات ، سمارة ، طاطا ، طنجة ، تاونات ، طان طان ، تطوان ، تزنيت ، يفرن ، كلميم ، الداخلة ، سيدي قاسم وتازة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1403 (18 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 82.1482 صادر في 29 من صفر 1403 (18 دجنبر 1982) بتحديد وتنظيم السير في عدة طرق ومسالك ثلاثية وغيرها خلال شتاء سنة 1982 ـ 1983.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) والمتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان ولاسيما الفصلين 17 و 58 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 31 مايو 1983 :

1 ـ أ) الناقلات ذات عجلتين المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر ، وغيرها من السيارات التي يزيد وزنها مشحونة على خمسة أطنان أو المقرونة بعربات مقطورة.

وذلك في المسالك الآتي بيانها :

ـ المسلك رقم 2530 بالشعبة الحميرة ؛

ـ المسلك رقم 2575 من القنصرة الى عين طاومار ؛

ـ المسلك رقم 2514 من الحرشة الى لياس حتى برج مولاي بوعزة ؛

ـ المسلك رقم 5342 من سيدي يحيى الى توسيت ؛

ـ المسلك رقم 5338 من سيدي موسى الى فيركي والمؤدي الى تيميزي وبوعمار ؛

ـ المسلك رقم 5332 من العيون الى عين بني معطار.

2 ـ أ) العربات ذات عجلتين المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) العربات ذات أربع عجلات المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات الزائد وزنها على طنين أو المقرونة بعربات مقطورة ؛

وذلك في المسالك الثلاثية الآتي بيانها :

ـ المسلك رقم 1506 من وادي زم الى مولاي بوعزة عبر جسر ضيفيني (الفرع الواقع بين الممر 1641 وسوق الجمعة السماعلة) ؛

ـ المسلك رقم 2638 من مخرسات الى الطريق رقم 28 على طوله ؛

ـ المسلك رقم 2641 من اسجان الى الطريق رقم 28 عبر بريكشة بين النقطتين الكيلومتريتين م 300 + 6 م 000 + 31 ؛

ـ المسلك رقم 2671 من زومي الى تروال بين النقطتين الكيلومتريتين 12 و 24 ؛

ـ المسلك رقم 6608 النكنافة على طوله ؛

ـ المسلك رقم 6625 من امتلينت الى متوكة فيما بين اثنين ايدا زمزم وحدود اقليم الصويرة ؛

ـ المسلك رقم 6652 طريق كرنيش تمسكيدة أو فطاس على طوله ؛

ـ المسلك رقم 7051 ما بين آيت باها وتنالت من ن ك 38 الى ن ك 42 ؛

ـ المسلك رقم 7171 ما بين بيوكرة وسبت آيت ميلك من ن ك 0 الى ن ك 315 ؛

ـ المسلك رقم 7198 داخل المساحة المسقية لماسا من ن ك 7 الى ن ك 61 ؛

ـ المسلك رقم 2640 الرابط بين الطريقين رقم 2638 ورقم 2639 على طوله.

الفصل الثاني

يمنع سير الناقلات الآتي ذكرها من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 31 مايو 1983 في حالة تهاطل الامطار أو الثلج أو ذوبانه أو الجليد :

1 ـ أ) الناقلات ذات عجلتين المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من ثلاثة اكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة. وحافلات السفر وغيرها من السيارات التي يزيد وزنها مشحونة على خمسة أطنان أو المقرونة بعربات مقطورة ؛

وذلك في الطرق أو المسالك الآتي ذكرها :

ـ الطريق الرئيسية رقم 3 من القنيطرة الى فاس بالنقطة الكيلومترية 81 (فيضان وادي تهلي) ؛

ـ الطريق الرئيسية رقم 6 من مكناس الى سوق الاربعاء الغرب فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 65 و 78 (فيضان وادي سبو) ؛

ـ الطريق الرئيسية رقم 28 من مكناس الى سبتة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 36 و 38 (فيضان وادي بقشوش) ؛

ـ الطريق رقم 39 من شفشاون الى مليلية بين النقطتين الكيلومتريتين 22 و 100 ؛

ـ الطريق الثانوية رقم 205 من الخميسات الى الطريق رقم 6 عبر سيدي سليمان فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 72 و 74 (فيضان وادي اردم) ؛

ـ الطريق الثانوية رقم 226 من سيدي قاسم الى سيدي الحاج العربي فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 1 و م 420 + 6 متر (فيضان وادي تهلي) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الطريق الثانوية رقم 229 من سيدى قاسم الى دار بلعمرى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 66 و 68 (فيضان وادى اردم) ؛
ـ الطريق رقم 302 من فاس الى كتامة بين النقطتين الكيلومتريتين 122 و 150 ؛
ـ الطريق رقم 304 من فاس البالى الى اكنول عبر بوريد بين النقطتين الكيلومتريتين 850 + 175 و م 250 + 74 ؛
ـ الطريق رقم 311 من تازة الى سيدى عبد الله عبر باب بوايدير بين النقطتين الكيلومتريتين م 200 + 4 و م 250 + 58 ؛
ـ الطريق رقم 312 من تازة الى الطريق رقم 39 عبر تيزى أوزلى بين النقطتين الكيلومتريتين 6 و 98 ؛
ـ الطريق رقم 326 من بير طمطم الى رباط الخير بين النقطة الكيلومترية 40 وملجأ تافرت ؛
ـ الطريق رقم 330 من انجيل الى وطات الحاج بين النقطتين الكيلومتريتين 63 و 107 ؛
ـ الطريق رقم 333 من جرسيف الى الناضور عبر ساكة بين النقطتين الكيلومتريتين 49 و 76 ؛
ـ المسلك رقم 2447 من المساعدة الى بكارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 5 و 6 (فيضان وادى اردم) ؛
ـ المسلك رقم 2302 من القنيطرة الى فاس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30 و 41 (فيضان وادى اردم) ؛
ـ المسلك رقم 2017 من سيدى اسليمان الى سوق الاحد اشبانات بالنقطة الكيلومترية م 800 + 18 (فيضان وادى اردم) ؛
ـ المسلك رقم 2478 الممر للمحلى ديسينون بالنقطة الكيلومترية م 500 + 0 (فيضان وادى سبو) ؛
ـ المسلك رقم 2303 من سوق الجمعة احوافات الى سوق الاحد تيقنة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 6 و 16 (فيضان وادى سبو) ؛
ـ المسلك رقم 2444 من سيدى الكدارى الى سيدى محمد الشلح فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 11 و 13 (فيضان وادى سبو) ؛
ـ المسلك رقم 2440 من دار بلعمرى الى مشرع بودرة بالنقطة الكيلومترية 10 (فيضان وادى بهت) ؛
ـ المسلك رقم 2495 من الطريق رقم 205 الى المسلك 2441 بالنقطة الكيلومترية 2 (فيضان وادى بهت) ؛
ـ المسلك رقم 5308 من زكزلوكس الى انكاد عبر رأس فرحال ؛
ـ المسلك رقم 5310 من تفورالت الى سوق الاثنين ومشرع الملاح الى ما بعد النقطة الكيلومترية 5 ؛
ـ المسلك رقم 5354 من دبدو الى توقف تراريت غرس الله ؛
ـ المسلك رقم 7074 الذاهب من تزنيت الى تغزوت بين ن.ك 000 + 21 و 000 + 22 (فيضان وادى أسكا) ؛
ـ المسلك رقم 7064 الذى يربط تزنيت بافنى عند النقطة الكيلومترية 000 + 12 (فيضان وادى أدودو).

فترات أو ساعات المنع وكيفية تطبيق ذلك على المسلكين السالفى الذكر يحددها المدير الاقليمى للتجهيز أثناء فصل الشتاء.

ـ المسالك الآتى ذكرها :

4156 ـ 4157 ـ 4404 ـ 4405 ـ 4407 ـ 4408 ـ 4411 ـ 4412
4413 ـ 4414 ـ 4415 ـ 4503 ـ 4504 ـ 4505 ـ 4613 ـ 4618
4802 ـ 4804 ـ 4807 ـ 4808 ـ 4820 ـ 4824 ـ 4825
4906 ـ 4827 ـ 4901 ـ 4903 ـ 4904 ـ 4905 ـ 4906
4911 ـ 4912 ـ 4914 ـ 4915 ـ 4916 ـ 4920 ـ 4921 ـ 4922
4941 ـ 4942 ـ 4943 ـ 4944 ـ 4945.

2 ـ السيارات التى يزيد وزنها مشحونة على طنين أو المقرونة بعربات مقطورة. وذلك فى الطرق والمسالك الآتى ذكرها :
ـ المسلك رقم 2525 (من وادى عكراش الى النخيلة) ؛
ـ المسلك رقم 2513 من الزحيلكة الى خنيفرة بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و م 500 + 18 ؛
ـ المسلك رقم 2534 من الخميسات الى سوق أربعاء وادى بهت بالنقطة الكيلومترية م 500 + 10 ؛
ـ المسلك رقم 2580 من الزحيلكة الى الخطوات بين النقطتين الكيلومتريتين 26 و 43 ؛
ـ المسلك رقم 2511 من الطريق رقم 1 الى القنصرة فى الفرع الواقع بين بحيرة القنصرة ودار بلعمرى ؛
ـ المسلك رقم 2570 من سوق الجمعة الى سوق الاحد على طوله ؛
ـ المسلك رقم 2516 من ولماس الى اكلموس على طوله ؛
ـ المسلك رقم 5308 من زكزل الى انجادس عبر رأس فوغال ؛
ـ المسلك رقم 5310 من تفوغالت الى سوق الاثنين ومشروع الملاح ؛
ـ المسلك رقم 5325 من الطريق رقم 1 الى مشرع قليلة ؛
ـ المسلك رقم 5348 من بركنت الى دبدو عبر المريجة وسيدى بوجميلة على طوله ؛
ـ الطريق الثانوية رقم 406 على طولها ؛
ـ الطريق الثانوية رقم 408 على طولها ؛
ـ الطريق الثانوية رقم 408 أ على طولها ؛
ـ الطريق الثانوية رقم 408 ب على طولها ؛
ـ الطريق الثانوية رقم 408 ص على طولها ؛
ـ الطريق الثانوية رقم 330 بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 200 و م 000 + 235.

3 ـ الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة ، وحافلات السفر ، وغيرها من السيارات الزائد وزنها على خمسة أطنان أو المقرونة بعربات مقطورة ، وذلك فى الطرق ، والمسالك الثلاثية الآتى بيانها :
ـ الطريق رقم 509 ما بين آيت ملول وايمى مكرون من ن ك 20 الى ن ك 41 ؛
ـ الطريق رقم 606 من تركيست الى تاونات بين النقطتين الكيلومتريتين 30 و 72 ؛
ـ الطريق رقم 602 من زنات الى أربعاء عيشة بين النقطتين الكيلومتريتين 17 و م 500 + 26 ؛
ـ الطريق رقم 603 من القصر الكبير الى دردارة بين النقطتين الكيلومتريتين 47 و 95 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الطريق رقم 604 من بوفركوت الى أمزغن على الجزء الكائن بين وادى امقرون ووادى نكزة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 200 + 2 و 60 ؛

– الطريق رقم 606 من ترجيست الى تاونات بين النقطتين الكيلومتريتين 30 و 72 ؛

– الطريق رقم 608 من تطوان الى طريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 78 و 150 ؛

– الطريق رقم 609 من سبتة الى رأس ليؤونة على طولها ؛

– المسلك رقم 4401 من وادى امليل الى نكوشت عبر بنى فراس بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 983 + 35 ؛

– المسلك رقم 4403 من وادى نوال الى الجوزات عبر كهف الغاز بين النقطتين الكيلومتريتين 9 و 49 ؛

– المسلك رقم 4402 من وادى الحضار الى حد أولاد زباير بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 20 ؛

– المسلك رقم 4406 من تايناست الى الطاهر السوق بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 9 ؛

– المسلك رقم 4409 من الجوزات الى دار القائد المدبوح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 900 + 27 ؛

– المسلك رقم 4410 من عين بوقلال الى سوق ثلاثاء بنى فقوس بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 886 + 8 ؛

– المسلك رقم 4501 من مسور الى الزهرة عبر مزكيتم بين النقطتين الكيلومتريتين 34 و 57 ؛

– المسلك رقم 4502 من اكنول الى مزكيتم بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 18 ؛

– المسلك رقم 4800 من الطريق رقم 1 الى مطماطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 415 + 2 ؛

– المسلك رقم 4801 من الطريق رقم 1 الى مطماطة – بوابلان بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 14 ؛

– المسلك رقم 4083 من الطريق رقم 1 الى رباط الخير بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 50 ؛

– المسلك رقم 4805 من مطماطة الى سوق ثلاثاء الزرارة بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 3 و م 000 + 29 ؛

– المسلك رقم 4806 من تهالة الى سوق اثنين آيت سغروشن بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 2 و م 264 + 4 ؛

– المسلك رقم 4821 من تازة الى سيدى حمو مفتاح بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 400 + 5 ؛

– المسلك رقم 4822 من ضاية الشيخ الى باب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 35 و م 720 + 80 ؛

– المسلك رقم 4823 من تازة الى ابشيين وباب الاربعاء بين النقطتين الكيلومتريتين 12 و 29 ؛

– المسلك رقم 4913 من معريجة الى دبدو عبر الرشيدية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 19 ؛

– المسلك رقم 4940 بن جرسيف الى بركين وبويبلان بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 47 و 146 ؛

– المسلك رقم 6204 من سوق الخميس أولاد سعيد الى تانويت عبر دوار اولاد قليب باستثناء المقطع ما بين النقطة الكيلومترية 10 والنقطة الكيلومترية 16 ؛

– المسلك رقم 8018 بين النقطتين الكيلومتريتين م 400 + 0 و 2 ؛

– المسلك رقم 8203 من الطريق رقم 603 الى الطريق رقم 602 ، بين ن ك 10 و م 500 + 50 ؛

– المسلك رقم 8300 من الطريق رقم 37 الى الطريق رقم 612 ، على طوله ؛

– المسلك رقم 8301 من زكايع الى البورج ؛

– المسلك رقم 8304 من وادى لو الى الطريق رقم 28 بين ن ك 15 و 27 ؛

– المسلك رقم 8305 من الطريق رقم 28 الى الطريق رقم 802 ؛

– المسلك رقم 8306 من الطريق 39 الى بنى احمد بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 55 ؛

– المسلك رقم 8307 من باب براد الى الملحة على طوله ؛

– المسلك رقم 8309 من بواحمد الى الطريق رقم 39 عبر اسيفان على طوله ؛

– المسلك رقم 8310 من الطريق رقم 39 الى الجبهة بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 7 و 000 + 44 ؛

– المسلك رقم 8311 من البيوت الى رود يونا بين النقطتين الكيلومتريتين 3 و م 800 + 6 ؛

– المسلك رقم 8312 من ملوسة الى بوينطة الطريس ؛

– المسلك رقم 8500 من تزيشن الى الجبهة على طوله ؛

– المسلك رقم 8501 من تزجار الى الطريس الكالة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 200 + 28 ؛

– المسلك رقم 8502 من ترجيست الى بنى عمارت بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 100 + 25 ؛

– المسلك رقم 8503 من بنى عمارت الى قنطرة نكور عبر أربعاء تاوريرت بين النقطة الكيلومترية 246 والطريق رقم 39 ؛

– المسلك رقم 8504 من بنسى عذيفة الى اوبريقة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 700 + 20 ؛

– المسلك رقم 8505 من وادى عبس الى بنى عبد الله ، النقطة الكيلومترية م 290 + 128 من الطريق الرئيسية رقم 36 بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 20 و م 000 + 28 ؛

– المسلك رقم 8507 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 000 + 12 ؛

– المسلك رقم 8508 بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 8 و م 000 + 13 ؛

– المسلك رقم 8509 من قيادة بنى اكميل الى الجبهة ؛

– المسلك رقم 8513 بين النقطتين الكيلومتريتين 1 و م 900 + 1.

4 – الناقلات كيفما كان نوعها فى الطرق والمسالك الآتى ذكرها :

– المسلك رقم 7025 من تارودانت الى اغرم من النقطة الكيلومترية 3 الى وادى سوس ؛

– المسلك رقم 7015 من الطريق رقم 32 الى المسلك رقم 7016 بين النقطة الكيلومترية 5 و ممر وادى سوس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المسلك رقم 7016 من الطريق رقم 40 الى تارودانت بين النقطة الكيلومترية 33 وممر وادى الحسين ؛
– المسلك رقم 7084 من أسا الى أكادير تسنت :
فيما بين النقطة الكيلومترية 125 وممر وادى وابيلى ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 164 وممر وادى أسكا ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 166 وممر وادى كودجين ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية م 600 + 185 وممر وادى كودجين ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية م 600 + 189 وممر وادى طاطا ؛
– المسلك رقم 7111 من جيطك الى طاطا من النقطة الكيلومترية 38 الى ممر وادى طاطا ؛
– المسلك رقم 7086 من تيزى نتوسلن الى طاطا من النقطة الكيلومترية 73 الى ممر وادى طاطا ؛
– ط. ر رقم 30 ما بين آيت ملول وتزنيت من النقطة الكيلومترية 38 الى النقطة الكيلومترية 42 ؛
– الطريق رقم 30 من آيت ملول الى مركالة :
فيما بين النقطة الكيلومترية 209 وممر وادى الصياد ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 203 وممر وادى تمنار ؛
– الطريق رقم 32 من اكادير الى منكوب :
فيما بين النقطة الكيلومترية 75 وممر وادى سوس ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 142 وممر وادى مداد ؛
فيما بين النقطة الكيلومترية 189 وممر وادى ارساكى.

الفصل الثالث

يمنع سير الناقلات الآتى ذكرها من تاريخ نشر هذا القرار الى صدور ما يخالفه :

1 – أ) الناقلات ذات عجلتين المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات المجرورة بالخيل والمقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وغيرها من السيارات التى يزيد وزنها مشحونة على خمسة أطنان أو المقرونة بعربات مقطورة ؛

وذلك فى الطرق المبينة بعده :
– الطريقان رقم 4 و 1 عبر مدينة مكناس ، وينحرف السير الى الطريق رقم 4 أ (الشارع المستدير الشمالى بمكناس) ؛
– المسلك رقم 1054 من ابن سليمان الى الكارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 27 و م 700 + 38 (فيضان وادى المالح) ؛
– المسلك رقم 1055 من الطريق الثانوية رقم 106 سوق ثلاثاء الزيايدة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 200 + 11 (انجراف التربة) ؛
– المسلك رقم 1060 من الكارة الى بئر كطارة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 000 + 20 (فيضان وادى زمران) ؛

وتستثنى من ذلك الناقلات من الانواع المتقدمة الذكر الملزمة بحمل أو انزال مسافرين أو بضائع فى المدينة وتظل العربات المقطورة ممنوعة.

2 – أ) الناقلات التى تجرها الخيل المبينة فى (أ و ب) من الفقرة الاولى أعلاه ؛

ب) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر ، وبقية الناقلات التى يزيد وزنها مشحونة على سبعة أطنان أو المقرونة بعربات مقطورة ؛

وذلك فى الطرق الآتى ذكرها :
– الطريق رقم 20 الذاهبة من فاس الى ملوية العليا عبر صفرو فيما بين صفرو ونقطة الاتصال بالطريق رقم 330 (تساقط الثلوج) ؛
– الطريق رقم 24 من فاس الى مراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 35 و م 600 + 46 ؛
– الطريق رقم 809 من الحاجب الى الطريق رقم 20 من النقطة الكيلومترية م 647 + 50 الى الطريق رقم 20 ؛
– الطريق رقم 212 المؤدية من تازة الى الطريق 39 عبر سوق بوقلالة واكنول بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 78 و م 000 + 98 ؛
– الطريق رقم 320 (انحراف الطريق رقم 1 عبر جنوب فاس بين الطريق رقم 20 وسيدى حرازم) ؛

ويحدد فترات أو ساعات المنع وكيفية تطبيق ذلك المدير الاقليمى للتجهيز بفاس الذى يمكنه أيضا أن يفرض السير فى اتجاه واحد وأن يحدد سرعة الناقلات باعتبار الظروف ، ويشاور المدير الاقليمى للتجهيز بمكناس فى شأن التدابير التى يجب اتخاذها فى مقاطع الطرق رقم 20 و 24 و 309 الكائنة فى دائرة اختصاص المديرية الاقليمية للتجهيز بمكناس.

– الطريق رقم 21 (من مكناس الى تافيلالت) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 145 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 193 و 245 وفيما بين النقطتين الكيلومتريتين 295 و 330 ؛
– الطريق رقم 33 (من قصبة تادلة الى ميدلت) من الطريق رقم 21 الى جسر تيس ؛
– الطريق رقم 303 (من أزرو الى منابع أم الربيع عبر عين اللوح) بين عين اللوح والنقطة الكيلومترية 16 ؛
– الطريق رقم 329 المؤدية من ميدلت الى جرسيف من النقطة الكيلومترية رقم م 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية رقم م 000 + 85 ؛
– الطريق رقم 508 من تاملالت الى أزيلال ؛
– الطريق رقم 508 من أزلال الى أفورار ؛
– الطريق رقم 508 أ من بين الويدان الى واويزغت على طوله ؛
– المسلك رقم 1354 بين الطريقين الثانويتين 105 و 113 ؛
– المسلك رقم 1339 بين النقطتين الكيلومتريتين 16 و 21 ؛
– المسلك الثلاثى رقم 1802 (من واويزغت الى اولاد مبارك) فى القسم الواقع بين واويزغت وتيموليلت) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– المسلك رقم 1818 ممر محطة التلفزة بتيسة ؛
– المسلك رقم 1819 ممر محطة التلفزة بتزركوت ؛
– المسلك رقم 1807 المؤدى من أزيلال الى زاوية احنصال عبر آيت محمد (فتحا) بين أزيلال وآيت محمد (فتحا) ؛
– المسلك رقم 1901 (من القصبة الى أغبالة عبر ناور) ؛
– المسلك رقم 1805 أ من بونوال الى تاكالفت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛

ويحدد فترات أو ساعات المنع وكيفية تطبيق ذلك المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال ، الذى يمكنه أيضا أن يفرض السير فى اتجاه واحد وان يحدد سرعة العربات بحسب الظروف

– المسلك رقم 1902 من أغبالة الى القباب عبر المسيد بين النقطتين الكيلومتريتين م 000 + 0 و م 200 + 15 ؛
– المسلك رقم 1903 من اسرار الى امياشيل عبر تاسنت بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 52 ؛

3 – الناقلات المقرونة بعربات مقطورة ، فى الطريق والمسلك المبينين بعده :

– الطريق رقم 307 (من خروبة الى زومى) على طوله ؛
– المسلك رقم 2639 من زومى الى حد أغدير كروش على طوله ؛

4 – الناقلات المقرونة بعربات مقطورة فى وقت نزول الثلج أو ذوبانه ، والجليد فى الطريق والمسالك المبينة بعده :

– الطريق رقم 21 بين أزرو وآيت أوفلا من مكناس والريصانى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 218 و 245 وكذلك بين النقطتين الكيلومتريتين 95 و 330 ؛
– المسلك رقم 3391 ف من تمهديت الى المية كيكو بين تمهديت وحدود اقليم مكناس ؛
– المسلك رقم 3404 من أميكو بأجدير عبر جنان ألميس ؛
– المسلك رقم 3425 من تونفيت الى ايملشيل بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 110 ؛
– المسلك رقم 6521 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 52 و 54 ووادى أردوية ومويسة ؛
– المسلك رقم 3441 من أسوال الى طاطا عبر تيركة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 12 ؛
– المسلك رقم 3442 من الريش الى أسوال عبر أملاكو فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 95 ؛
– المسلك رقم 3443 من مزيزل الى ايميلشيل عبر أموكار وأوتاربت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 100 ؛
– المسلك رقم 3444 من أسول الى مسيمرير عبر آيت حنى فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 75 ؛
– المسلك رقم 3445 من آيت حنى الى ايملشيل الى نتير كوريزين فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 60 ؛
– المسلك رقم 3483 من عين انى الى تينغير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 44 ؛
– المسلك رقم 3486 من خنيفرة الى كروشن ؛
– المسلك رقم 3497 من الطريق رقم 24 الى بنصميم ؛
– المسلك رقم 6035 أ اوكايمدن فيما بين اوركا و اوكايمدن.

5 – فى وقت نزول المطر والثلج وبعد المطر أثناء فترة تبين مدتها السلطة المحلية فى كل حالة من الاحوال :

أ) الناقلات ذات عجلتين المقرونة بأكثر من ثلاثة أكاليل ؛

ب) الناقلات ذات أربع عجلات المقرونة بأكثر من أربعة أكاليل ؛

ج) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقية السيارات التى يزيد وزنها مشحونة على طنين أو المقرونة بعربات مقطورة فى الطريق رقم 131 من وادى زم الى مولاى بوعزة وولماس على طولها ، وفى المسالك الثلاثية المبينة بعده :

– المسلك رقم 3206 لميشلفن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛
– المسلك رقم 3215 من ابى الجعد الى مولاى بوعزة ؛
– المسلك رقم 3217 من القباب الى أزرو ؛
– المسلك رقم 3383 لازاغار بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛
– المسلك رقم 3387 لسيد ركورنو بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 10 ؛
– المسلك رقم 3399 من أزرو الى يفرن عبر زاوية بنصميم فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 6 ؛
– المسلك رقم 3403 من مولاى بوعزة الى تيداس ؛
– المسلك رقم 2513 من مريرت الى الزحيلكة عبر أكلموس ومولاى بوعزة ؛
– المسلك رقم 2516 من خنيفرة الى ولماس عبر اكلموس ؛
– المسلك رقم 1647 من خنيفرة الى سيدى لمين الكرمة ؛
– المسلك رقم 3409 من خنيفرة الى المسيد عبر القباب ؛
– المسلك رقم 3350 من أكورارى الى مجيفلة ؛
– المسلك رقم 3363 من دار القائد على الى مشرع الروحات ؛
– المسلك رقم 33 من لتومليلن الى خرزوزة ؛
– المسلك رقم 3411 من مريرت الى الحمام فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 11 ؛
– المسلك رقم 3485 من خنيفرة الى ايدزر فيما بين النقطة الكيلومترية م 660 + 14 والمركز الغابوى بسلواز للقنيطرة ؛

د) الجرارات والشاحنات والشاحنات الصغيرة وحافلات السفر وبقيت السيارات التى يزيد وزنها مشحونة على 5 أطنان أو المقرونة فى المسالك الثلاثية المبينة بعده :

– المسلك رقم 3330 من الطريق رقم 310 الى الربعة والى سيدى ابراهيم ويفرن ؛
– المسلك رقم 3353 لآيت والانبيتيت ؛
– المسلك رقم 3346 بسوق الجمعة الكور وعين تاوجدات ؛

هـ) جميع الناقلات بالمسالك الآتى ذكرها :

– المسلك رقم 3211 من عيون أم الربيع الى أكلمان عزيزة ؛
– المسلك رقم 3415 من قنطرة تكيشيان الى اكلمان عزيزة ؛
– المسلك رقم 3489 من بومية الى المسيد ؛
– المسلك رقم 3416 من آيت اسحاق الى القباب ؛
– المسلك الثلاثى رقم 4052 من فاس الى اوزتزاغ ؛
– المسلك الثلاثى رقم 4102 الذاهب من القرية الى تيسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ المسلك الثلاثي رقم 4107 من قرية بامحمد الى سوق السبت لوغرة ؛
ـ المسلك الثلاثي رقم 4154 من الاين الى سوق السبت السمارة ، فيما بين النقطتين الكيلومتريتين م 500 + 13 و م 792 + 30 ؛
ـ المسلك الثلاثي رقم 4155 من تيسة الى سيدى الجليل ؛
ـ المسلك رقم 4157 من تيسة الى وادى امليل بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 20 ؛
ـ المسلك الثلاثي رقم 4158 من عين كردحة الى بوايبلان ؛
ـ المسلك الثلاثي رقم 4613 من انوصور الى تزوطة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 24 والنقطتين الكيلومتريتين 32 و 36 ؛
ـ المسلك رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 49 ؛
ـ المسلك رقم 8101 من تويمة الى رأس كبدانة بين النقطتين الكيلومتريتين 33 و 58 ؛
ـ المسلك رقم 8103 الرابطة بين بن الطيب وتفرسيت فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 9 ؛
ـ المسلك رقم 8106 من سنغنغن الى مليلية عبر السمار بين النقطتين الكيلومتريتين 10 و 36 ؛
ـ المسلك رقم 8109 من مليلية الى الثلاث فرشات بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 23 ؛
ـ المسلك رقم 8109 أ ممر الى تراموتنا بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 9000 + 5 ؛
ـ المسلك رقم 8112 الذاهبة من الناضور الى ادريوش عبر زغنغن ودار كبداني بين النقطتين الكيلومتريتين 7 و 45 ؛
ـ المسلك رقم 3325 من دانوزير الى ضاية حشلف ويفرن بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 27 ؛
ـ المسلك رقم 4620 من الطريق رقم 20 الى ايموزار الكندر بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 763 + 19 ؛
ـ المسلك رقم 4627 من ايموزار الكندر الى ضاية حشلف بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛
ـ المسلك رقم 4628 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 300 + 12 الدائرة حول ضاية عوة ؛
ـ المسلك رقم 4630 بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و م 326 + 4 من تشحوت نغامة الى ضاية يفرن والطريق رقم 20 ؛
ـ المسلك رقم 4629 من ضاية عوة الى يفرن فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 328 + 4 ؛
ـ المسلك رقم 4104 بين النقطتين الكيلومتريتين 1 و 19 ؛
ـ المسلك رقم 1660 من قصبة تادلة الى بنى ملال بين النقطتين الكيلومتريتين 20 و 31 ؛
ـ المسلك رقم 1678 طريق تجزئة سيدى جابر عبر الضفة اليمنى لوادى بداى بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 550 + 7 ؛
ـ المسلك رقم 1713 من دار أولاد زيدوح الى خميس بنى شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 37 ؛
ـ المسلك رقم 1726 من دار أولاد زيدوح الى البروج عبر خميس بنى شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين م 700 + 1 و 24 ؛
ـ المسلك رقم 1729 من دار أولاد زيدوح الى البروج بين النقطتين الكيلومتريتين م 900 + 5 و م 109 + 17 ؛
ـ المسلك رقم 1729 أ من قنطرة تارماست الى خميس بنى شكدال بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 500 + 17 ؛
ـ المسلك رقم 1731 من الفقيه بن صالح الى دار اولاد زيدوح بين النقطتين الكيلومتريتين 19 و م 960 + 29 ؛
ـ المسلك رقم 1760 من سوق حد البرادية الى الطريق الرئيسية رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 20 ؛
المسلك رقم 1740 من بلاد الكويف الى حد البرادية بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و م 200 + 17 ؛
ـ المسلك رقم 1654 من أبى الجعد الى بلاد الكويف بين النقطتين الكيلومتريتين 11 و 25 ؛
ـ المسلك رقم 1713 أ من خميس بنى شكدال الى ثلاثاء بنى وكيل بين النقطتين الكيلومتريتين 0 و 14.

الفصل الرابع

أحكام خاصة

تحدد خلال مدة العمل بهذا القرار سرعة الناقلات :

أ) فى الطريق رقم 2 المؤدية من الرباط الى طنجة : بـ 20 كلم فى الساعة فى جميع الاماكن المغمورة بالمياه ؛

ب) فى الطريق رقم 612 (انحراف الطريق رقم 1 عبر حجر النحل) : بـ 20 كلم فى الساعة فى الليل بين النقطتين الكيلومتريتين 16 و 20 (الطريق المغمورة بالمياه).

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 29 من صفر 1403 (18 دجنبر 1982).
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 54.83 صادر فى 27 من ربيع الآخر 1403 (11 يبراير 1983) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1983 وتعيين منذوب الحكومة لدى اللجنة المذكورة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ، ولاسيما الفصل 30 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء فى اللجنة المهنية لارباب المطاحن لسنة 1983 :

لحسن أشنكلى : مطاحن أكادير الكبرى بأكادير ؛
محمد العلمى : مطحنة طنجة بطنجة ؛
عبد السلام أجنا : مطاحن المغرب بالدار البيضاء ؛
ابراهيم بلحاج : مطحنة افريقيا بالدار البيضاء ؛
محمد بن الحسن بنجلون : مطاحن الدار البيضاء بالدار البيضاء ؛
عمر بنونة : مطاحن سيدى المنظرى بتطوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد القاصدي : شركة باروك بالرباط ومراكش ؛
الغالي الحريشي : المطاحن الاندلسية بفاس ؛
الحاج الطاهر العرايشي : الشركة الجديدة لمطاحن السعديين بمكناس ؛
كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
البشير الميموني : مطاحن وجدة الكبرى بوجدة ؛
ادريس الودغيري : مطاحن الامل بفاس ؛
الغالي السبتي : المطاحن الادريسية بفاس ؛
محمد الزيزي : مطاحن بدر بالقنيطرة.

الفصل الثاني

يعين السيد محمد بريك ، مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1983.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1403 (11 فبراير 1983)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير العدل رقم 44.83 صادر في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983) بوضع لائحة الوكلاء العدليين المقبولين للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983.

ان وزير العدل ،

بناء على الفصل الرابع من الظهير الشريف رقم 1.57.322 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1377 (9 نونبر 1957) بشأن التنظيم المؤقت لمزاولة مهن المحامين والمدافعين المقبولين والوكلاء العدليين لدى المجلس الاعلى وتمديد الآجال المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.423 الصادر في 2 ربيع الاول 1377 (27 شتنبر 1957) لتقديم طلبات الطعن بالنقض واقامة دعاوى الالغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل للترافع لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1983 الوكلاء العدليون الآتية أسماؤهم :

دائرة محكمة الاستئناف بالرباط

الرباط وسلا :

السادة : محمد (فتحا) بن محمد البشير اليعقوبي ؛
محمد بن مسعود الشياظمي ؛
محمد الفاضل حجي.

دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

الدار البيضاء :

السادة : عبد الجليل العلمي ؛
محمد بن المهدي بن مبارك العلوي ؛
محمد بن محمد الزموري قطب ؛
محمد الحمزاوي ؛
محمد (فتحا) بن محمد الخصاصي ؛
السادة : الحاج محمد بن محمد الجابري ؛
عبد الكريم برادة المالكي ؛
عبد الوهاب التازي ؛
أحمد بن محمد برادة.

دائرة محكمة الاستئناف بالجديدة

الجديدة :

السيد عبد الرحمان المشترای.

دائرة محكمة الاستئناف بفاس

فاس :

السادة : الطيب بن عمر ابن الخياط ؛
العربي ادريس العلوي ؛
أحمد بن محمد القادري ؛
محمد بن الحاج المكي بنيس ؛
محمد البلغمي.

دائرة محكمة الاستئناف بمكناس

مكناس :

السيد عبد الكامل بن الطاهر الامراني.

دائرة محكمة الاستئناف بتطوان

تطوان :

السيد محمد بن محمد العربي السداتي.

دائرة محكمة الاستئناف بطنجة

القصر الكبير :

السيد أحمد بن محمد بن مالك الحراق.

دائرة محكمة الاستئناف بوجدة

الناضور :

السيد أحمد صديق بن الطاهر.

دائرة محكمة الاستئناف بمراكش

مراكش :

السادة : محمد بن عبد الوهاب الاشقر ؛
اسماعيل بن محمد الشنقيطي ؛
عبد السلام بلقاس ؛
مولاي الطاهر الادريسي.

دائرة محكمة الاستئناف ببني ملال

بني ملال :

السيد العربي الشرقاوي.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير العدل رقم 148.82 الصادر في 24 من ربيع الاول 1402 (20 يناير 1982).

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1403 (11 يناير 1983)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 184.83 صادر في 7 جمادى الاولى 1403 (21 فبراير 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.271 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز 600 مليون درهم ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي أن يصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.82.271 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

ويتم استهلاك الاقتراض المذكور في ظرف خمسة عشر عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11،50 % في السنة.

الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9 دراهم و 84 سنتيما مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 21 جمادى الاولى 1403 (7 مارس 1983) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو عن طريق الشراء من البرصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على أساس ارجاع قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال واما بشرائها من البرصة بثمن أقل من قيمتها الاسمية ، مع مراعاة الجزء المؤدى من القسيمة ، على أن يتم كل سنة على كل حال استنفاذ القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبالغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب ما يختاره البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وتجرى القرعة بأن يختار بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة. وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه. ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 7 مارس من كل سنة وللمرة الاولى يوم 7 مارس 1984.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد على السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع. ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير موجب ، ويجب ان يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاع السند. واذا لم تقدم قسيمة أو عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 14 الى 18 جمادى الاولى 1403 (28 فبراير الى 4 مارس 1983).

الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات أيا كان نوعها التي يمكن أن يرتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي أداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1403 (21 فبراير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.82.231 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتعيين موثق.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصرى ؛

وبناء على الرأى الذى عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 15 من الظهير المشار اليه أعلاه بابداء نظرها فى تعيين الموثقين ، فى اجتماعها المنعقد فى 21 من رمضان 1402 (13 يوليوز 1982) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يعين موثقا بمدينة الدار البيضاء الاستاذ وحيد الخيرى ، الموثق بمدينة مكناس (منصب محدث).

الفصل الثانى

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.232 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتعيين موثقين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ بـ 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المنظم لمهنة التوثيق العصرى ؛

وبناء على الرأى الذى عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقا لاحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير المشار اليه أعلاه بأداء نظرها فى تعيين الموثقين ، فى اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 شعبان 1402 (2 يونيه 1982) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

يعين موثقا :

بمدينة أكادير :

الاستاذ عبد المولى المنصورى ، الموثق بنفس المدينة خلفا للاستاذ فيصل العوفير الذى عين موثقا بمدينة الرباط ؛

الاستاذ عبد القادر السراج الحامل لدبلوم موثق ، خلفا للاستاذ عبد المولى المنصورى الموثق بنفس المدينة.

بمدينة القنيطرة :

الاستاذ عبد اللطيف بنفضيل الحامل لدبلوم موثق ، خلفا للاستاذ الحنفى أكناو الذى عين موثقا بمدينة الدار البيضاء.

بمدينة المحمدية :

الاستاذ محمد العلمى الحامل لدبلوم موثق (منصب محدث).

الفصل الثانى

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مرسوم رقم 2.83.15 صادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضى ببناء القناة الثانوية « اسكجور » (واحة فزواطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 000،00 الى الكلم 5 + 300،00 التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبى ، الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 829.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على ملف البحث العلني الذي تم القيام به من 10 ذي القعدة 1401 (9 شتنبر 1981) الى 11 من محرم 1402 (9 نونبر 1981) بدائرة زاكورة ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء القناة الثانوية « اسكجور » (واحة فزواطة ، الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 5 + 00،300 ، التابعة لشبكة الري لسد المنصور الذهبي ، الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (ورزازات).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة ، المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المشروع :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير هـ	آ	س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
2218	2	48		فلاحية	ملك جماعي ، تمكروت	
2219		2	66	كذلك	حمو فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2220		4	20	كذلك	حمو بن ايدار فقير ، تمكروت	بوسكرى (ص) ـ 3
2221		2	15	كذلك	سالم بن ايدار فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2222		2	51	كذلك	حمو بن ايدار فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2223		1	98	كذلك	محمد بن ايدار فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2224		1	80	كذلك	محمد بن ابراهيم فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2225		2	81	كذلك	حمو اوعلي فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2226		1	55	كذلك	امبارك آيت لحسن اسكجور ، تمكروت	
2227		4	36	غير قابلة للفلاحة	امبارك فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2228		2	15	كذلك	محمد فقير وحمو فقير ، اسكجور ، تمكروت	
2229		1	22	كذلك	صالح اودا وداء وايدير آيت بنعلي ، اسكجور ، تمكروت	
2230		3	15	كذلك	لحسن ايداعنا وداود ايداعنا ، اسكجور ، تمكروت	
2231		3	75	فلاحية	الحاج لحسن اجديك ، اسكجور ، تمكروت	
2232		3	68	كذلك	داود ايداعنان ، اسكجور ، تمكروت	
2233		18	83	كذلك	الحاج لحسن اجديك ، اسكجور ، تمكروت	
2234		1	47	غير قابلة للفلاحة	صالح بن العرابي حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2235		2	70	كذلك	الحاج محمد حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2236		5	33	فلاحية	محمد بن امحمد حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2237		1	61	كذلك	احمد بن حماني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2238		1	15	كذلك	عبد الله بن حماني حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2239			85	كذلك	اوقاف آيت بويوسف ، تمكروت	
2240			43	كذلك	محمد بن يوسف حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2241		3	7	كذلك	لحسن بن المدني خيي ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2242		3	71	كذلك	محمد بن امحمد حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2243		2	8	كذلك	العربي بن سالم امحمدي ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2244		1	5	كذلك	محمد بن يشو بن عبد الله حداني ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2245		2	52	كذلك	ايدار اوامحمد اوشيري ، اسكجور ، تمكروت	
2246		3	39	كذلك	عبد المالك اومنصور ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2247		1	8	كذلك	ورثة الهاشمي اوعلي ، آيت بويوسف ، تمكروت	
2248		4	38	كذلك	صالح اومحمد آيت عنة ، اسكجور ، تمكروت	
2249		6	32	غير قابلة للفلاحة	اوقاف زاوية بونو ، تمكروت	
2250			65	كذلك	ورثة الطاهر بن محمد اوعلي لبراهمي ، اولاد ابراهيم ، تمكروت	
2251			68	كذلك	الحسين بن موحى اوعلة ، زاوية سيدى بلال ، تمكروت	
2252			81	كذلك	عمر اولحبيب ، زاوية سيدى بلال ، تمكروت	
2253			74	كذلك	محمد بن امحمد بولمراكني ، سيدى عامر ، تمكروت	
2254		1	69	كذلك	اوقاف زاوية سيدى بلال ، تمكروت	
2255		6	54	فلاحية	الحاج محمد بن التهامي وبوجمعة بن محمد آيت باعلة ، اولاد ابراهيم ، تمكروت	
2256		4	8	كذلك	ارض جماعية ، تمكروت	
2257		19	60	كذلك	ابراهيم المريارى ، زاوية تاكرسيفت ، تمكروت	بوسكرى (ك) ـ 3 ، بوسكرى (ص) ـ 2

الفصل الثالث. ـ يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.16 صادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تالوين » (واحة مزكيطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 2 + 00،750 ، التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبي الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا لغرض (دائرة زاكورة ، اقليم ورزازات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 829.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث العلني الذي تم القيام به من 20 محرم 1402 (18 نونبر 1981) الى 20 صفر 1402 (18 يناير 1982) بمقاطعة اكدز ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « تالوين » (واحة مزكيطة ، الضفة اليسرى) من الكلم 0 + 00،000 الى الكلم 2 + 00،750 التابعة لشبكة الرى لسد المنصور الذهبي ، الواقعة في دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات (ورزازات).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية ، غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي بعده ، والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير آ	المساحة على وجه التقدير س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
2534	1	30	فلاحية	محمد بن موحا الغازي ، اكدز	تين — 1 ، دالية — 1 ، مشمش — 1
2535	2	60	كذلك	اوقاف مسجد اكدز ، جماعة اكدز	ساير (ك) — 1 ، لوز — 1
2536	2	40	كذلك	اوقاف مسجد اكدز	
2537	5	50	كذلك	عبد الله بن محمد آيت ايشو ، دوار تسلا ، اكدز	تين — 4 ، تفاح — 2
2538	2	20	كذلك	لحسن لكداح ، مركز اكدز	خالط (ك) — 4 وخالط (ص) — 1
2539	7	30	كذلك	اوقاف مسجد دوار اكدز	خالط (ك) — 2 ، خالط (ص) — 1
—	—	—	كذلك	محمد بوسكا ، دوار اكدز	خالط — 4
2540	7	60	كذلك	محمد بن الحسين اكن ، مركز اكدز	خالط — 7 ، خالط (ص) — 3 ، تين — 2 ، تفاح — 2 ، لوز — 4
2541	3	40	كذلك	محمد بن موحا الغازي ، مركز اكدز	خالط — 1
2542	10	80	كذلك	الحاج محمد آيت مينة ، دوار اكدز	رمان — 1 ، فكوس — 2 ، ساير (ص) — 2
2543	9	40	كذلك	ابراهيم يوسفي ، دوار اكدز	تفاح — 2 ، تين (ص) — 2
2544	3	10	كذلك	جماعة اكدز	جيهل (ك) — 3 ، جيهل (ص) — 10 ، خالط — 1
2545	5	50	كذلك	اوقاف مسجد اكدز	
2546	2	90	كذلك	عبد الله السكوري اكدز	
2547	2	30	كذلك	اوقاف مسجد اكدز	خالط — 1
2548	4	60	كذلك	احمد بن علي آيت مينة ، اكدز	خالط (ك) — 1 ، خالط (ص) — 7
2549	3		كذلك	خلوقي محمد بن عبد الله ، حارت اشعو ، اكدز	خالط — 2
2550	1	60	كذلك	الحاج لحسن بقدير ، دوار اكدز ، اكدز	لوز — 3 ، تفاح — 9 ، خالط — 3
2551	4	80	كذلك	لحسن بن محمد عبد الله تسوانت ، اكدز	خالط (ك) — 1 ، خالط (ص) — 2 ، ساير — 4
2552	10	47	كذلك	اوقاف الناصري ، اكدز	دكار — 2
2554	3	60	كذلك	محمد غولتي ، دوار اكدز ، اكدز	
2555	2		كذلك	احمد البهجا ، دوار الحارت ، اكدز	ساير — 9 ، لوز — 1
2556	2	80	كذلك	امحمد آيت الطالب ، دوار الحارت ، اكدز	ساير — 4 ، لوز — 1
—	—	—	كذلك	محمد آيت حدو ، دوار اكدز	ساير (ك) — 1
2557	2		كذلك	اوقاف الزاوية الناصرية ، اكدز	ساير (ك) — 1
2558	1		كذلك	امحمد آيت الطالب ، دوار الحارت ، اكدز	
2559	1	90	كذلك	لحسن لكداح ، مركز اكدز	ساير (ك) — 3
2560	2	80	كذلك	اوقاف اكدز	
2561	2	10	كذلك	لحسن لكداح ، مركز اكدز	لوز — 12 ، ساير — 12
—	—	—	كذلك	علي محمد آيت عبو ، دوار تيكيت ، اكدز	
2562	1	60	كذلك	اوقاف اكدز	
2563	1	70	كذلك	مبارك باحدو ، دوار اكدز	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيئي	المساحة على وجه التقدير آ	س	طبيعة الارض	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	النخيل والاشجار
1–	–	–	فلاحية	محمد بن محمد اوالحارث ، دوار اكدز	ساير (ك) – 3 ، ساير (ص) – 3
2564		50	كذلك	اوقاف اكدز	
2565	1	90	كذلك	احمد بن العربي بانفول ، دوار اكدز	ساير (ك) – 1 ، ساير (ص) – 1
2566	3		كذلك	أوقاف دوار اكدز ، اكدز	
2567	1	80	كذلك	المدني بوراز ، دوار اكدز	فكوس (ك) – 6 ، فكوس (ص) – 4 ، ساير (ك) – 2 ، ساير (ص) – 9
2568		40	كذلك	اوقاف دوار اكدز	
2569		60	كذلك	محمد بن المدني آيت عبد العالي ، دوار تالوين ، اكدز	ساير (ك) – 5
2570		30	كذلك	خليفة بن يوسف بن عبد السلام ، دوار تالوين ، اكدز	رمان – 3 ، لوز – 1
2571		30	كذلك	ورثة آيت يازيد ، تالوين ، اكدز	
2572		30	كذلك	اوقاف دوار اكدز ، اكدز	
2573		70	كذلك	آيت رقية بنت الهاشمي ، سكورية ، تالوين ، اكدز	
2574		80	كذلك	محمد بن ابراهيم الحداد ، دوار تالوين ، اكدز	دالية – 1 ، تين – 1
2575		50	كذلك	محمد بن الحسين آيت العباس ، تالوين ، اكدز	
2576		40	كذلك	احمد بن الهاشمي ، آيت شعو ، تالوين ، اكدز	ساير – 2
2577		50	كذلك	عبد القادر بن حمزة وعبد الرحمان بن حمزة ، تالوين ، اكدز	لوز – 3
2578		60	كذلك	محمد بن التهامي مربوح ، تالوين ، اكدز	تكوت – 1
2579		30	كذلك	محمد آيت الحاج بوبكر ، تالوين ، اكدز	مشمش – 4 ، لوز – 4 ، دالية – 4
2580		40	كذلك	ورثة عبو ، دوار تالوين ، اكدز	
2581		60	كذلك	محمد بن الهاشمي ، تالوين ، اكدز	
2582		10	كذلك	احمد بن لحسن ، تالوين ، اكدز	
2583		30	كذلك	ميمون بن مبارك ، تالوين ، اكدز	
2584		40	كذلك	محمد بحجو ، تالوين ، اكدز	
2585		20	كذلك	احمد بن العباس ، دوار تالوين ، اكدز	ساير (ك) – 2
2586		30	كذلك	محمد آيت لحسن ، دوار تالوين ، اكدز	مشمش – 1
2587		10	كذلك	منصور محمد بن محمد ، تالوين ، اكدز	
2588		20	كذلك	محمد بن احمد كيسار تالوين ، اكدز	مشمش – 1
2589		20	كذلك	زهرة بنت لحسن ، تالوين ، اكدز	
2590		80	كذلك	محمد بن التهامي مربوح ، تالوين ، اكدز	
2591		30	كذلك	احمد بحجو ، دوار تالوين ، اكدز	ساير (ك) – 2
2592		80	كذلك	علي بن محمد ، دوار تالوين ، اكدز	مشمش – 1
2593	2	20	كذلك	مبارك بن محمد آيت عباس ، تالوين ، اكدز	مشمش – 3 ، ساير – 1
2594	1	30	كذلك	عبد الله آيت العباس ، دوار تالوين ، اكدز	ساير – 2 ، لوز – 2 ، دكار – 1
2595	3	10	كذلك	نور الدين آيت العباس ، دوار تالوين ، اكدز	ساير – 2 ، مشمش – 3 ، تين – 1
2596	1	40	كذلك	محمد آيت بن عبد الرحمان ، دوار تالوين ، اكدز	ساير (ك) – 6 ، ساير (ص) – 4 ، لوز – 4 ، مشمش – 3
2597		80	كذلك	علي آيت شعو ، دوار تالوين ، اكدز	تحموت – 1
2598	1		كذلك	محمد آيت يزيد ، دوار تالوين ، اكدز	تفاح – 1 ، لوز – 3
2599		50	كذلك	لحسن آيت يزيد ، دوار تالوين ، اكدز	تفاح – 1 ، لوز 2
2600	1	80	كذلك	أوقاف اكدز	
2601		70	كذلك	المنصور لحسن ، دوار تالوين ، اكدز	
2602	4	20	كذلك	الحاج محمد مربوح ، دوار تالوين ، اكدز	مشمش – 3 ، سفرجل – 1 ، بوسكرى – 1 ، ساير – 1
2603	2	80	كذلك	محمد آيت المذن ، دوار تالوين ، اكدز	
2604	1	50	كذلك	احمد آيت شعو ، دوار تالوين ، اكدز	تحموت – 3 ، مشمش – 3 ، لوز – 3 ، رمان – 2 ، تفاح – 2
2605	1	30	كذلك	المنصور احمد ، دوار تالوين ، اكدز	تكوت – 1
2606	1	30	كذلك	زوكار بن مبارك ، دوار تغركالت ، اكدز	

الفصل الثالث. – يسند الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.83.9 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 فبراير 1983) تضم بموجبه الى الملك العام قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص تقع بالرشيدية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء لاستعمالها في تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من اجل ذلك الى الملك العام قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو ثمانية وثلاثين مترا مربعا وسبعين سنتيمترا مربعا (38،70 م2) معدة لانجاز مركز التحويل رقم 8373.14.0 ، تستخرج من الملك المدعو « السكنى الاقتصادية » ذي الرسم العقاري رقم 17 ، المقيد تحت عدد 12/س بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالرشيدية . وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بخط احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

مرسوم رقم 2.83.34 صادر في 20 من ربيع الآخر 1403 (4 فبراير 1983) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر بالاذن لجماعة الصويرة في البيع بالمزاد العلني لست وستين (66) قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات المؤرخ في 18 من صفر 1393 (13 مارس 1973) الموافق عليه بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1393 (15 مايو 1973) والخاص بتحديد شروط بيع وتقييم أجزاء قطاع الفيلات المدعو « حي التلال » بالصويرة ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي للصويرة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1401 (26 اكتوبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصويرة الصادر في 27 من ذي الحجة 1401 (26 أكتوبر 1981) بالاذن لجماعة الصويرة في أن تبيع بالمزاد العلني حسب الشروط المتضمنة في كناش التحملات المشار اليه أعلاه ستا وستين (66) قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص للصويرة (موضوع مطلب رقم 30794) تفصل عن الملك المدعو « تجزئة بلدية لحي التلال ».

وقد رسمت حدود القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم ويأتي بيانها في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	المساحة
	(بالمتر المربع)
5	504
6	468
10	390
12	375
13	408
14	378
15	375
17	435
21	435
23	457
24	500
25	488
27	487

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة فى المخطط	المساحة (بالمتر المربع)
28	480
29	427
32	396
33	369
34	426
35	494
36	490
37	545
39	670
40	675
41	605
42	505
43	510
44	510
45	625
46	336
47	336
48	480
49	480
50	357
51	357
52	336
53	357
54	357
55	340
56	340
57	340
58	340
59	748
60	391
61	594
62	580
63	600
64	330
65	330
66	395
67	330
68	375
72	513
73	429
74	495
75	454
78	475
81	496
82	445
83	420
84	515
85	470
86	451
87	513
88	924
89	989
90	1010

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى للصويرة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.83.43 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983) بالموافقة على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع أولاد بوريوس بجماعة افريجة القروية (اقليم تارودانت) الواقعة داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.62.240 الصادر فى 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع أولاد بوريوس بجماعة افريجة القروية ، دائرة تاروذانت (اقليم تارودانت) الذى أقرته فى 13 من محرم 1401 (21 نونبر 1980) اللجنة المحلية لضم الاراضى بعضها الى بعض ؛

وبناء على ملف البحث المباشر فيما بين 28 من جمادى الاولى 1400 (14 أبريل 1980) و 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) و 6 ذى الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) و 20 من ذى الحجة 1400 (30 أكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى قطاع أولاد بوريوس بجماعة افريجة القروية (اقليم تارودانت) الذى أقرت مشروعه فى 13 من محرم 1401 (21 نونبر 1980) اللجنة المحلية لضم الاراضى القروية بعضها الى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالى فى المخطط والبيان التجزيئى ذى المقياس 1/10.000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1403 (4 يبراير 1983)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.591 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تازة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1278.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1278.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المستفيدين باقليم تازة

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	احمد بن عبد الله معاش	تاهلة	تاهلة ـ تازة
2	رحو كميشو	كذلك	كذلك
3	احمد الغرباوى	كذلك	كذلك
4	عبد القادر هارى	كذلك	كذلك
5	احمد البخارى	كذلك	كذلك
6	احمد بن محمد افرياط	كذلك	كذلك
7	امحمد بن محمد عجاب	كذلك	كذلك
8	محمد بن لحسن قدادة	كذلك	كذلك
9	ادريس بن سعيد الكارح	كذلك	كذلك
10	عياد امقريان	كذلك	كذلك
11	عامر بن عياد	كذلك	كذلك
12	الصديق حاكون	كذلك	كذلك
13	على سيبوش	كذلك	كذلك
14	امحمد مكبوب	كذلك	كذلك
15	احمد بن الجيلالى بن محمد	كذلك	كذلك
16	بوشتى المعتوكى	كذلك	كذلك
17	علال الغريبى	كذلك	كذلك
18	لحسن بن الطيب	كذلك	كذلك
19	الحسين لبيض	كذلك	كذلك
20	امحمد عليلة	كذلك	كذلك
21	احمد دادة	كذلك	كذلك
22	احمد المدكورى	كذلك	كذلك
23	محمد مبروكى	كذلك	كذلك
24	محمد السعيد	كذلك	كذلك
25	محمد بن احمد بن حمو	كذلك	كذلك
26	احمد اوراغ	كذلك	كذلك
27	قدور بن حمو	كذلك	كذلك
28	الحسين شملال	كذلك	كذلك
29	محمد عزيزة	كذلك	كذلك
30	محمد مخليص	كذلك	كذلك
31	محمد بن محمد الطالب	كذلك	كذلك
32	محمد بن عياد	كذلك	كذلك
33	محمد بوقس	كذلك	كذلك
34	رحو بن محمد بوخير	كذلك	كذلك
35	عبد الله محمد بن قدور	كذلك	كذلك
36	محمد بلقاسم	كذلك	كذلك
37	احمد بن الفقيه لعلو	كذلك	كذلك
38	على بن ميمون	كذلك	كذلك
39	ميمون مساى	كذلك	كذلك
40	ادريس بورمضان	كذلك	كذلك
41	عبد السلام شوهيد	كذلك	كذلك
42	على بن عامر	كذلك	كذلك
43	محمد الطالبى	كذلك	كذلك
44	القندوسى ابرباش	كذلك	كذلك
45	عسو بن حمو	كذلك	كذلك
46	محمد الرياحى	كذلك	كذلك
47	ميمون ازكرار	كذلك	كذلك
48	محمد رضوانى	كذلك	كذلك
49	عبد السلام افراش	كذلك	كذلك
50	محمد بن لحسن بن محمد	كذلك	كذلك
51	محمد اخطار	كذلك	كذلك
52	احمد المربوح	كذلك	كذلك
53	بلقاسم الدومى	كذلك	كذلك
54	محمد بن سى امحمد اورحو	كذلك	كذلك
55	عبد القادر بن قدور	كذلك	كذلك
56	عياد بن على	كذلك	كذلك
57	حدو وبركات	كذلك	كذلك
58	على البوهى	كذلك	كذلك
59	بلقاسم بن مسعود	كذلك	كذلك
60	قدور بن محمد	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
61	محمد بن ادريس	تاهلة	تاهلة – تازة
62	محمد الفيد	كذلك	كذلك
63	محمد اخصاص	كذلك	كذلك
64	محمد امقدوف	كذلك	كذلك
65	الحسين طاريشيت	كذلك	كذلك
66	عبد الله بودياف	كذلك	كذلك
67	محمد الرقيق	كذلك	كذلك
68	محمد اقرور	كذلك	كذلك
69	محمد صابر	كذلك	كذلك
70	بولعلي اصبيان	كذلك	كذلك
71	لحسن علية	كذلك	كذلك
72	العياشي شقرون	كذلك	كذلك
73	عبد الرحمان ازهيش	كذلك	كذلك
74	امحمد بوبريعة	كذلك	كذلك
75	عبد الهادي هرموش	كذلك	كذلك
76	عبد الله بن ادريس بن قدور	كذلك	كذلك
77	عبد الله بن الغازي	كذلك	كذلك
78	لحسن بن الجيلالي	كذلك	كذلك
79	بنعيسى كربوت	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.82.592 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الصويرة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1275.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1275.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المستفيدين باقليم الصويرة

توزيع 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	الزهيري احساينة	سبت كوريمات	سبت كوريمات – الصويرة
2	محمد البدر	كذلك	كذلك
3	محمد اسميح	كذلك	كذلك
4	عبد القادر ناصر	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
5	العربي بيكرياض	سبت كوريمات	سبت كوريمات ـ الصويرة
6	عبد الله الناصري	كذلك	كذلك
7	البشير تالوفات	كذلك	كذلك
8	عبد الله جوهر	كذلك	كذلك
9	علي افريكس	كذلك	كذلك
10	العربي سي موسى	كذلك	كذلك
11	العربي بالعسري	كذلك	كذلك
12	لحسن البوهالي	عين زلطن	عين زلطن ـ الصويرة
13	ابريك البوهالي	كذلك	كذلك
14	سعيد ايراغ	كذلك	كذلك
15	أحمد خلوق	كذلك	كذلك
16	محمد حمان	كذلك	كذلك
17	العربي القادري	كذلك	كذلك
18	محمد بن عمر احرومتي	كذلك	كذلك
19	عبد الله بالعاجري	كذلك	كذلك
20	ابراهيم تيجدة	كذلك	كذلك
21	عمر بوكاليد	كذلك	كذلك
22	محمد المومن	كذلك	كذلك
23	عمر موزون	كذلك	كذلك
24	محمد بن عمر أحمد	كذلك	كذلك
25	حيمود بن ابريك	كذلك	كذلك
26	لحسن ازري	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.82.593 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم آسفي).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1269.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1269.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المستفيدين باقليم آسفى

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصى والعائلى	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	احمد إشريكى	مول البركى	مول البركى – آسفى
2	محمد معروف	كذلك	كذلك
3	البشير الخوى	كذلك	كذلك
4	أحمد بوزدة	كذلك	كذلك
5	محمود النظافة	كذلك	كذلك
6	محمد بنعيسى	كذلك	كذلك
7	المختار بن الفلاح	كذلك	كذلك
8	لحسن معروف	كذلك	كذلك
9	احمد الزروالى	كذلك	كذلك
10	احمد الكراوى	كذلك	كذلك
11	كبور لفروجى	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.82.594 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم ابن سليمان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 78.779 الصادر فى 27 من شعبان 1398 (3 غشت 1978) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة فى القرار رقم 78.779 المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 من شعبان 1398 (3 غشت 1978).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

قائمة المستفيدين باقليم ابن سليمان

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصى والعائلى	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	عبد الله بن لمين الزريتى	الفضيلات	الفضيلات – ابن سليمان
2	محمد بن لمين الزريتى	كذلك	كذلك
3	عزوز الرتونى شكير	كذلك	كذلك
4	محمد بن عزوز شكير	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة والسيدات :		
5	الكبير بن محمد القالشي	الفضيلات	الفضيلات – ابن سليمان
6	الركراكي بن امحمد حكام	كذلك	كذلك
7	محمد بن العربي البايز	كذلك	كذلك
8	عبد الهادي بن العربي مليتي	كذلك	كذلك
9	السعدية بنت المحجوب حرات	كذلك	كذلك
10	فاطنة بنت محمد	كذلك	كذلك
11	محمد بن المعطي صادق	كذلك	كذلك
12	امحمد بن احمد القالشي	كذلك	كذلك
13	احمد بن منصور نبيل	كذلك	كذلك
14	خياطي بن مكي بوجط	كذلك	كذلك
15	محمد بن علي الدراس	كذلك	كذلك
16	ابراهيم بن احمد هيدان	كذلك	كذلك
17	عمر بن محمد هيدان	كذلك	كذلك
18	محمد بن المعطي حبيبي	كذلك	كذلك
19	المعطي بن ميلودي البرواكي	كذلك	كذلك
20	لحسن بن ميلودي اشطايب	كذلك	كذلك
21	عبد الكريم المرابطي	كذلك	كذلك
22	عمور بن بلكناوي اعوينتي	كذلك	كذلك
23	عناية بن الحاج علي ركين الدين	كذلك	كذلك
24	الحسين بن احمد بوطوالة	كذلك	كذلك
25	حمادي بن اسليمان استيرة	كذلك	كذلك
26	الطاهر بن عبد السلام الرباعي	كذلك	كذلك
27	الخمار بن اسماعيل بن احمد	كذلك	كذلك
28	محمد العباسي	كذلك	كذلك
29	الطيبي بن الحاج الحداد	كذلك	كذلك
30	احمد بن عبد القادر مزاوي	كذلك	كذلك
31	بوعزة بن حفون حفون	كذلك	كذلك
32	الجيلالي الوافي	كذلك	كذلك
33	العربي الطويل	كذلك	كذلك
34	محمد الشهيد	كذلك	كذلك
35	المختار الرحالي السملالي	كذلك	كذلك
36	الكبير بن احمد بوعامري	كذلك	كذلك
37	مصطفى كيلو	كذلك	كذلك
38	محمد بن التومي النحال	كذلك	كذلك
39	محمد بن التومي ركن الدين	كذلك	كذلك
40	محمد بن اسلمان منتشير	كذلك	كذلك
41	محمد بن بوعزة الحمداوي	كذلك	كذلك
42	العربي عمور	كذلك	كذلك
43	العربي بن بوعزة عمور	كذلك	كذلك
44	الحاج مول الرابوكة الوردي	كذلك	كذلك
45	احمد بن حسن بن احمد الصافي	موالين الواد	موالين الواد – ابن سليمان
46	بن حمان الشيخ	كذلك	كذلك
47	بوعزة بن الخياط كيناني	كذلك	كذلك
48	امحمد بن الحاج شقروف	كذلك	كذلك
49	خليل مصطفى	كذلك	كذلك
50	ادريس الطغيم	كذلك	كذلك
51	احمد الحجاجي	كذلك	كذلك
52	بوشعيب بن الرافعي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.595 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الجديدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1272.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1272.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المستفيدين باقليم الجديدة (م ج + م أ)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	احمد بن الحسين الصايبر	الزمامرة	الزمامرة – الجديدة
2	ميلود بن صالح الكراطي	كذلك	كذلك
3	حمدون الحمدوني بن عبد الله	كذلك	كذلك
4	عبد الرحمان بن اليزيد النفالي	كذلك	كذلك
5	الفاطمي بن عباس عطوش	كذلك	كذلك
6	الحسين بن الحسين بالغالي	كذلك	كذلك
7	علال بن محمد الحنشي	كذلك	كذلك
8	بوشعيب بن اليزيد النفالي	كذلك	كذلك
9	محمد بن بوشعيب الحيسوك	كذلك	كذلك
10	بوشعيب بن محمد الطاوش	كذلك	كذلك
11	محمد بن سعيد الصادقي	كذلك	كذلك
12	ادريس بن محمد افرج	كذلك	كذلك
13	امحمد بن محمد القبابي	كذلك	كذلك
14	عبد الكريم بلمختار	كذلك	كذلك
15	احمد بن عبد الرزاق اسرايدي	كذلك	كذلك
16	محمد بن احمد الزياني	كذلك	كذلك
17	بوشعيب بن مصدق الشحفاني	كذلك	كذلك
18	رداد بن بوشعيب ابن امان	كذلك	كذلك
19	علي بن امحمد بن الحسين	كذلك	كذلك
20	محمد محفوظ	كذلك	كذلك
21	محمد بن بوشعيب حفيظ الله	كذلك	كذلك
22	ادريس كريم	كذلك	كذلك
23	ميلود بن عبيد بن العربي	كذلك	كذلك
24	امحمد بن الحسين احكوكة	كذلك	كذلك
25	رداد بن عامر الصوفي	كذلك	كذلك
26	علي بن عبد الكامل العقايقيل	اثنين الغربية	اثنين الغربية – الجديدة
27	امبارك بن محمد برطة	كذلك	كذلك
28	علي بن احمد ابن الشتيخ	كذلك	كذلك
29	بوشعيب هشومي	كذلك	كذلك
30	التونسي بن امحمد البثيلي	كذلك	كذلك
31	امبارك بن محمد حنصال	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة والسيدات :		
32.	محمد بن محمد بالعروسي	اثنين الغربية	اثنين الغربية ـ الجديدة
33	محمد بن عبد السلام	كذلك	كذلك
34	محمد بن الحسين القبابي	كذلك	كذلك
35	مولود بن العربي الراكد	كذلك	كذلك
36	احمد بن فاطمي بن عوينات	كذلك	كذلك
37	احمد بن محمد البديلي	كذلك	كذلك
38	بوشعيب بن محمد مستكيب	كذلك	كذلك
39	العربي بن بوعزة غالم	كذلك	كذلك
40	علي بن امبارك بن بالية	كذلك	كذلك
41	محمد بن امبارك الخيضر	كذلك	كذلك
42	محمد بن عبد الله الناضم	كذلك	كذلك
43	محمد بن الجيلالي حمدوش	كذلك	كذلك
44	عبد الله بن عبد القادر شوفيزي	كذلك	كذلك
45	بوشعيب بن العربي الراكد	كذلك	كذلك
46	بوشعيب بن لمصدق الموت	كذلك	كذلك
47	محمد بن بوشعيب الدسر	كذلك	كذلك
48	محمد بن عبد الله توايتسي	كذلك	كذلك
49	الجيلالي محيي الدين	البئر الجديد	البئر الجديد ـ الجديدة
50	بوشعيب العقروشي	كذلك	كذلك
51	مصطفى بوكنشي	كذلك	كذلك
52	زهرة أورخيس	كذلك	كذلك
53	بوشعيب البوزراري	كذلك	كذلك
54	عباس البركاوي	كذلك	كذلك
55	عبد القادر بن محمد	كذلك	كذلك
56	سعيد الحزتة	كذلك	كذلك
57	عبد القادر مزوار	كذلك	كذلك
58	بالعباس الطايع	كذلك	كذلك
59	العربي ميدالي	كذلك	كذلك
60	بوشعيب محفوظي	كذلك	كذلك
61	بوشعيب فرياط	كذلك	كذلك
62	بوشعيب خزار	كذلك	كذلك
63	محمد خزار	كذلك	كذلك
64	اسماعيل خزار	كذلك	كذلك
65	مصطفى خزار	كذلك	كذلك
66	موسى خزار	كذلك	كذلك
67	احمد دكير	كذلك	كذلك
68	ميلود موجود	كذلك	كذلك
69	عبد الله فصيح	كذلك	كذلك
70	احمد رقاس	كذلك	كذلك
71	محمد المرجادي	كذلك	كذلك
72	بوشعيب الهبز	كذلك	كذلك
73	عزوز الهبز	كذلك	كذلك
74	بوشعيب سيي الوادي	كذلك	كذلك
75	عبد الله مسلوب	كذلك	كذلك
76	بوشعيب البرايدي	كذلك	كذلك
77	عبد الله عليوي	كذلك	كذلك
78	علي البرايدي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.596 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1282.80 الصادر في 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة فى القرار رقم 1282.80 المشار اليه أعلاه الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

قائمة المستفيدين باقليم القنيطرة (لوكوس)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصى والعائلى	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	سلام بن جلول بن محمد الشهيب	لالة ميمونة	لالة ميمونة – القنيطرة
2	محمد بن محمد عكيلة	كذلك	كذلك
3	قاسم بن قدور الدسورى	كذلك	كذلك
4	لحمر بن سلام التوسى	كذلك	كذلك
5	محمد بن جلول بن محمد الخطابى	كذلك	كذلك
6	محمد بن احمد بن جيلالية	كذلك	كذلك
7	محمد بن بوسلهام بودومة	كذلك	كذلك
8	الصغير بن علال بن عبد الله	كذلك	كذلك
9	محمد بن محمد بن العربى عرباش	كذلك	كذلك
10	الطيب بن محمد عكيلة	كذلك	كذلك
11	بوسلهام شحيمة الشحيمة	كذلك	كذلك
12	محمد بن العربى بوسلهام	كذلك	كذلك
13	بوسلهام محمد بن عمر المايجو	كذلك	كذلك
14	العسال بن محمد بن العربى	كذلك	كذلك
15	علال بن مولاى على	كذلك	كذلك
16	محمد بن احمد خربوش	كذلك	كذلك
17	علال بن قدور بن عمار	كذلك	كذلك
18	محمد سلام بن العسال العسال	كذلك	كذلك
19	احمد بن جلول عكيلة	كذلك	كذلك
20	بوسلهام بن العميد عمار	كذلك	كذلك
21	العربى بن محمد العسالى	كذلك	كذلك
22	حسن بن عبد السلام الفقير	كذلك	كذلك
23	محمد بن مولاى على	كذلك	كذلك
24	امبارك بن محمد سلام	كذلك	كذلك
25	محمد احمد بن محمد بن عمار	كذلك	كذلك
26	محمد بن الجيلالى لكحل	كذلك	كذلك
27	العربى بن العربى بن عمر بن عمار	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.607 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم القنيطرة)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 283.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 283.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المستفيدين باقليم القنيطرة (م.أ.)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	بوشتى الرادولي	جرف الملحة	جرف الملحة ـ القنيطرة
2	محمد بن عبد الله	كذلك	كذلك
3	علال بن عبد السلام	كذلك	كذلك
4	موستى بن عداد	كذلك	كذلك
5	محمد بن محمد	كذلك	كذلك
6	بوشتى اكليدان	كذلك	كذلك
7	الجيلالي قاسم	كذلك	كذلك
8	محمد بن عباس خليفي	كذلك	كذلك
9	محمد حتيمي	كذلك	كذلك
10	عبد السلام كريم	كذلك	كذلك
11	محمد بوجهاني	كذلك	كذلك
12	محمد فنيدي	كذلك	كذلك
13	محمد بن حماد	كذلك	كذلك
14	علال بن جلول	كذلك	كذلك
15	محمد السويهل	كذلك	كذلك
16	محمد بن سلام	كذلك	كذلك
17	منصور بن منصور	كذلك	كذلك
18	محمد بن فاضل بن جلول	عين الدفالي	عين الدفالي ـ القنيطرة
19	عبد القادر بن عبد السلام بن امحمد	كذلك	كذلك
20	محمد بن قاسم بن العربي	كذلك	كذلك
21	احمد بن ميلود بن محمد	كذلك	كذلك
22	التهامي بن العياشي بن قدور	كذلك	كذلك
23	محمد بن احمد بن اجبيلو	كذلك	كذلك
24	الطيب بن التهامي بن بوسلهام	كذلك	كذلك
25	الشريدي بن سي احمد بالهاشمي	كذلك	كذلك
26	محمد بن قاسم لكحل	كذلك	كذلك
27	محمد بن التهامي بن عبد السلام	كذلك	كذلك
28	عبد الله بن محمد المساوي	كذلك	كذلك
29	محمد بن الخمار الزفزاف	كذلك	كذلك
30	محمد بن محمد بن عبد السلام	كذلك	كذلك
31	محمد بن احمد النشاري	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :	عين الدفالي	عين الدفالي – للقنيطرة
32	التهامي بن عبد السلام بن قاسم	كذلك	كذلك
33	بنعيسى بن عبد السلام بن عولى	كذلك	كذلك
34	بوسلهام بن التهامي بوسلهام	كذلك	كذلك
35	محمد بن احمد البوهالي	كذلك	كذلك
36	محمد بن محمد المساري	كذلك	كذلك
37	احمد بن محمد لحسن	كذلك	كذلك
38	بوشتى بن فاضل بن جلول	كذلك	كذلك
39	محمد بن علال امشايش	كذلك	كذلك
40	ادريس بن احمد الغول	كذلك	كذلك
41	الهاشمي عبد السلام بن قدور	كذلك	كذلك
42	التهامي قاسمي	كذلك	كذلك
43	محمد بن جلول الهاشمي	كذلك	كذلك
44	عبد السلام بن محمد الشياوي	كذلك	كذلك
45	بوشتى بن اسليمان الصوفي	كذلك	كذلك
46	العربي بن الجيلالي	كذلك	كذلك
47	محمد بن احمد بن الطاهر	كذلك	كذلك
48	عبد الله مبروك	كذلك	كذلك
49	علي بن بوغانم بن المواضي	كذلك	كذلك
50	محمد بن جلول البريكي	كذلك	كذلك
51	محمد بن جلول بن بوشتى	كذلك	كذلك
52	محمد بن عبد السلام بن التهامي	كذلك	كذلك
53	ادريس بن علي بن التهامي	كذلك	كذلك
54	محمد بن بوعزة الحمومي	كذلك	كذلك
55	الشريف بن علي الكزرة	كذلك	كذلك
56	الشريف الغول	كذلك	كذلك
57	محمد بن الشريف بن حمو العزوي	كذلك	كذلك
58	التهامي بن احمد بن الهاشمي	كذلك	كذلك
59	التهامي بن عبد الله بن زروال	كذلك	كذلك
60	عبد القادر بن محمد	كذلك	كذلك
61	محمد بن محمد بن الجيلالي	كذلك	كذلك
62	علال بن سلام حجي	كذلك	كذلك
63	محمد بن احمد بن محمد	كذلك	كذلك
64	التهامي بن محمد بن عبد السلام	كذلك	كذلك
65	علمي بن علال بن حيمر	كذلك	كذلك
66	التهامي بن محمد الحيناش	كذلك	كذلك
67	عبد الله بن محمد بن عبد الله	كذلك	كذلك
68	حسن بن عبد السلام	كذلك	كذلك
69	محمد بن قاسم بن المفضل	كذلك	كذلك
70	عبد السلام بن محمد بن عبد السلام	كذلك	كذلك
71	عبد القادر بن بوشتى بن القسال	كذلك	كذلك
72	العياشي بن يوسف زايدي	كذلك	كذلك
73	محمد بن محمد الطيبي	كذلك	كذلك
74	العربي بن محمد العطاس	كذلك	كذلك
75	عبد الله بن الطيب بن احمد العطاس	كذلك	كذلك
76	عبد السلام بن جلول بن بوشتى	كذلك	كذلك
77	احمد بن جلول بوشتى	كذلك	كذلك
78	بوشتة بن التهامي بن المدني	كذلك	كذلك
79	الحسين بن العياشي بن حمادي	كذلك	كذلك
80	العربي قاسمي	كذلك	كذلك
81	الحسين بن لحسن	كذلك	كذلك
82	العياشي بن احمد بن الطيب	كذلك	كذلك
83	عزة بن لحسن بن بوعزة	كذلك	كذلك
84	بوجمعة بن عبد القادر خرهاش	كذلك	كذلك
85	عبد السلام بن الغازي بن العربي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.603 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم الخميسات)

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1273.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1273.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قائمة المستفيدين باقليم الخميسات

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	ميلود بن محمد بن سمناونات	عين الجهرة	عين الجهرة ، الخميسات
2	علال بن سي الجيلالي فريج	كذلك	كذلك
3	بوعزة بن محمد المديني	كذلك	كذلك
4	بن عاشر الخياطي الحدادي	كذلك	كذلك
5	اشنكري بن حمادي المجدوب	كذلك	كذلك
6	الرياحي بن محمد بن ابراهيم المديني	كذلك	كذلك
7	بلحاج الطاهر بن عابد بن العربي	كذلك	كذلك
8	بوعزة بن امبارك بن الطيب السلامي	كذلك	كذلك
9	بنعشير بن الرياحي بن بوعزة	كذلك	كذلك
10	العربي بن الحسين بن محمد بلا	كذلك	كذلك
11	محمد بن العربي بن ميلود الرحيوني	كذلك	كذلك
12	محمد بن اسماعيل بن بوشعيب بن الشريفة	كذلك	كذلك
13	محمد محمد بن موسى بن محمد البلبال	كذلك	كذلك
14	محمد امحمد بن عبد السلام	كذلك	كذلك
15	بنعسير بن عبد الله بن مسعود	كذلك	كذلك
16	بوسلهام بن العربي بن حمو صابر	كذلك	كذلك
17	التهامي بن بوعزة العثماني	كذلك	كذلك
18	الكبير بن عبد القادر الروكي	كذلك	كذلك
19	حمادي بن ميلود بالحاج	كذلك	كذلك
20	صالح محمد بن علال	كذلك	كذلك
21	محمد بن عريش بن عياد	كذلك	كذلك
22	العربي بن علال شبعان	كذلك	كذلك
23	العربي بن موسى بن فاطمي	كذلك	كذلك
24	علا بن محمد بن ميلود خيوط	كذلك	كذلك
25	حمادي بن حسن الصالحي	كذلك	كذلك
26	بوعزة بن عسو بن حمو بن ايدي	كذلك	كذلك
27	عيسى بن محمد الرياحي	كذلك	كذلك
28	احمد بن الخياطي بن عشير عساس	كذلك	كذلك
29	عشور بن حمو بن بعيز	كذلك	كذلك
30	امحمد بن لحسن بن الحسين الحدار	كذلك	كذلك
31	الحسن بن محمد بن علي بهدي	كذلك	كذلك
32	الطيب محمد بن الطيبي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
33	الكبير محمد	عين الجهرة	عين الجهرة ، الخميسات
34	مصطفى بن امحمد حجاجي	كذلك	كذلك
35	علي بن الرياحي بوعياد	كذلك	كذلك
36	محمد بن احمد اجغيا يدير	كذلك	كذلك
37	عمر بن احمد التومي	كذلك	كذلك
38	محمد بن الرياحي بوعياد	كذلك	كذلك
39	بنعيسى بن موسى بن الخياطي	كذلك	كذلك
40	حمو بن العربي بن عمر حكيم	كذلك	كذلك
41	الجيلالي بن زروال العايدي	كذلك	كذلك
42	الجيلالي بن حمادي الهيدودي	كذلك	كذلك
43	احمد الدكالي	كذلك	كذلك
44	احمد بن بنعيسى الحمداوي	كذلك	كذلك
45	الميلودي العبدلاوي	كذلك	كذلك
46	عبد السلام بالحاج الدكالي	كذلك	كذلك
47	احمد بن عمر حدو ملوكي	خميس سيدي يحيى	خميس سيدي يحيى ، الخميسات
48	محمد بن ادريس الدركوش	كذلك	كذلك
49	محمد بن افريخ بن الجيلالي افريخ	كذلك	كذلك
50	احمد بن عمر بن عودة	كذلك	كذلك
51	محمد بن محمد زروال	كذلك	كذلك
52	رزوق بن عبد القادر خلو	كذلك	كذلك
53	حمو بن محمد محطاط	كذلك	كذلك
54	محمد بن مولود الياتيني	كذلك	كذلك
55	محمد بن ادريس بوقريعة	كذلك	كذلك
56	اوبراهيم الدهبي بويدي	كذلك	كذلك
57	عبد السلام بن ادريس الغوش	كذلك	كذلك
58	التهامي بن محمد لمطيطس	كذلك	كذلك
59	بوعزة بن ناصر بوسالم	كذلك	كذلك
60	الغازي بن محمد احمر قلوش	كذلك	كذلك
61	محمد بن علي جخلال	كذلك	كذلك
62	احمد بن العياشي بن فطومة	كذلك	كذلك
63	البقال بن بشير بن حميدان	كذلك	كذلك
64	الحسين بن الغازي الكنوني	كذلك	كذلك
65	الشنتاني بن بودير الدلال	كذلك	كذلك
66	قرى بن عشير بن محمد	كذلك	كذلك
67	محمد بن محمد بن سعيد	كذلك	كذلك
68	النهالي بن محمد الهليل	كذلك	كذلك
69	الحسين بن الغازي بن الحاج	كذلك	كذلك
70	هنية بن محمد الشطاوي	كذلك	كذلك
71	الحاج بن محمود مشاط	كذلك	كذلك
72	محمد بن العربي ودي	كذلك	كذلك
73	حمان بن فركوش كنينة	كذلك	كذلك
74	اسليمان بن احمد السرغيني	كذلك	كذلك
75	ادريس بن حمادي اجعني	كذلك	كذلك
76	محمد بن علي بن صالح	كذلك	كذلك
77	بن حدو اخشينة بن حدو	كذلك	كذلك
78	رحو بن حمو بن الراضي	كذلك	كذلك
79	محمد بن علال اوسعيد	كذلك	كذلك
80	الجيلالي بن علال وعلي	كذلك	كذلك
81	علي بن بوعزة لالا	كذلك	كذلك
82	احمد بن الحسن القصير	كذلك	كذلك
83	الحسن بن الجيلالي احرش راس	كذلك	كذلك
84	رحو امحمد بن الحسن ايصو	كذلك	كذلك
85	ابراهيم بوشان بن احمد	كذلك	كذلك
86	عشير بن بنعيسى عزيز	كذلك	كذلك
87	بويش بن بناصر بوسلهام	كذلك	كذلك
88	غانم بن محمد بكار	كذلك	كذلك
89	احمد بن عزة بوقصيبة	كذلك	كذلك
90	بوعزة بن حمادي بن الطيبي	كذلك	كذلك
91	عبد القادر بن محمد قرى	كذلك	كذلك
92	حمادي بن بناصر الصيب	كذلك	كذلك
93	ادريس بن الحسين بوجليل	كذلك	كذلك
94	سعود بن قسو الدهبي	كذلك	كذلك
95	الحسين بن حمادي التباع	كذلك	كذلك
96	التهامي بن احمد السليماني	كذلك	كذلك
97	بن عشير بن العربي بن امحمد	كذلك	كذلك
98	ميلود بن علال الدكير	مولاي ادريس اغبال	مولاي ادريس اغبال ، الخميسات
99	بن بوعمر بن علال الدكير	كذلك	كذلك
100	ميلود بن لحسن	كذلك	كذلك
101	العربي بن لحسن بن محمد	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
102	عشورى بيطر	مولاى ادريس اغبال	مولاى ادريس اغبال ، الخميسات
103	موسى بيطر بن الحسن	كذلك	كذلك
104	عبد الله الدرابى	كذلك	كذلك
105	بن امبارك بن رزوق	كذلك	كذلك
106	محمد بن صالح عبد النورى	كذلك	كذلك
107	امحمد بورباع	كذلك	كذلك
108	محمد ميلود بن بوكرى	كذلك	كذلك
109	كبورى بن احمد غالى	كذلك	كذلك
110	محمد بن عبد السلام بن حميدان	سيدى يحيى	سيدى يحيى ، الخميسات
111	علال بن جلول بن لحسن	كذلك	كذلك
112	محمد بن عبد القادر	كذلك	كذلك
113	الحسين بن محمد الرقيق	كذلك	كذلك
114	حمادى بن الحسين بويش	كذلك	كذلك
115	موحا بن على بفطيط	كذلك	كذلك
116	محمد اخريش	كذلك	كذلك
117	عشير بن بادة بوقريعة	كذلك	كذلك
118	محمد بن بوعزة اكين	كذلك	كذلك
119	احمد بن قسو امعشو	كذلك	كذلك
120	محمد بن حمو بن زبيدة	كذلك	كذلك
121	ادريس بن على بوستة	كذلك	كذلك
122	الطيبى بن الجيلالى ملوكى	كذلك	كذلك
123	المعطى بن رحال بالميلودى	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.82.604 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 ببراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم بنى ملال).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1276.80 الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة فى القرار رقم 1276.80 المشار اليه أعلاه الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 ببراير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

قائمة المستفيدين باقليم بنى ملال (م. ج.)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	مولودى غلاف	سبت اولاد النمة	سبت أولاد النمة ، بنى ملال
2	بوزكرى بن العربى بركاتى	كذلك	كذلك
3	مصطفى لغوال	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
4	ابراهيم الدهبي	سبت أولاد النمة	سبت اولاد النمة ، بني ملال
5	عبد الرحمان شكوري	كذلك	كذلك
6	حمادي الغزاوي	كذلك	كذلك
7	علي بن محمد الغريب	كذلك	كذلك
8	الكبير الفيرود	كذلك	كذلك
9	رحال فضولي	كذلك	كذلك
10	محمد الحنان	كذلك	كذلك
11	محمد بن علال الضايف	كذلك	كذلك
12	ابراهيم دنان	كذلك	كذلك
13	صالح التويرسي	كذلك	كذلك
14	لحسن حاكي	كذلك	كذلك
15	محمد بن حاكي	كذلك	كذلك
16	رحال العجاج	كذلك	كذلك
17	صالح بحار	كذلك	كذلك
18	امحمد لحميري	كذلك	كذلك
19	العربي العبيدي	كذلك	كذلك
20	محمد الزايم	كذلك	كذلك
21	محمد كوتاني	سيدي عيسى	سيدي عيسى ، بني ملال
22	عبد الله الحمري	كذلك	كذلك
23	الطاهر اسليمان بن الحاج احمد	كذلك	كذلك
24	احمد بن ادريس شوقي	كذلك	كذلك
25	بن قاسم بن احمد الوحيدي	كذلك	كذلك
26	عبد القادر بكري	كذلك	كذلك
27	عبد القادر زهير	كذلك	كذلك
28	عبد القادر بن ادريس الدرواش	كذلك	كذلك
29	رابح بادي	كذلك	كذلك
30	محمد بلولمان	كذلك	كذلك
31	احمد الحنان	كذلك	كذلك
32	بوزكري عطيف	كذلك	كذلك
33	امحمد المرضي	كذلك	كذلك
34		كذلك	كذلك
35		كذلك	كذلك
36	البصري طاريس	كذلك	كذلك
37	بوزكري بن حمادي فتحي	كذلك	كذلك
38	البشير محروق	كذلك	كذلك
39	مصطفى البكراوي	كذلك	كذلك
40	احمد كازي	كذلك	كذلك
41	بوزكري لجوي	كذلك	كذلك
42	محمد خشيلة	كذلك	كذلك
43	المعطي سوخمان	كذلك	كذلك
44	العمري الشرقي	كذلك	كذلك
45	عبد القادر كريم	كذلك	كذلك
46	محمد بن مامون حليبة	كذلك	كذلك
47	محمد بن مولودي ماجيل	كذلك	كذلك
48	الحسين بن حمادي مكيل	كذلك	كذلك
49	بوزكري الهبطي	كذلك	كذلك
50	عبد القادر فرحان	كذلك	كذلك
51	صالح بن اسليمان نجيح	كذلك	كذلك
52	مختار شكير	كذلك	كذلك
53	محمد الحمري	كذلك	كذلك
54	داود الزرهوني	كذلك	كذلك
55	محمد بن بوزكري بن محمد	دار ولد زيدوح	دار ولد زيدوح ، بني ملال
56	التهامي بن رحال	كذلك	كذلك
57	محمد بن مولودي بن معطي	كذلك	كذلك
58	المعطي معزوز	كذلك	كذلك
59	عبد النبي صالح	كذلك	كذلك
60	عبد القادر الضاوي	كذلك	كذلك
61	محمد بن كبور علاج	كذلك	كذلك
62	بوهادي بوكيلي	حد البرادية	حد البرادية ، بني ملال
63	عمر عتيدي	كذلك	كذلك
64	صالح وفات	كذلك	كذلك
65	محمد الشافي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.605 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مراكش).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1274.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1274.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المستفيدين باقليم مراكش (م. ج.)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	سعيد بونفور	تازارت	تازارت ، مراكش
2	التهامي محمد ايت عطى	كذلك	كذلك
3	محمد بن محمد بلقايد	كذلك	كذلك
4	علي بن احمد الزالى	كذلك	كذلك
5	صالح آو القاضي	كذلك	كذلك
6	محمد ابن ايجة	كذلك	كذلك
7	محمد بن عمر هباز	كذلك	كذلك
8	أحمد خلاصة	كذلك	كذلك
9	الحسين بوتمزغوت	كذلك	كذلك
10	احمد الطويل	كذلك	كذلك
11	الحسين المنصور	كذلك	كذلك
12	محمد الرحالى	كذلك	كذلك
13	الحسين كنو	كذلك	كذلك
14	الحسين الحفصي	كذلك	كذلك
15	حسن بن بوبكر بن مختار	كذلك	كذلك
16	عمر محمد النابر	كذلك	كذلك
17	محمد بن الحسين عويدات	كذلك	كذلك
18	عبد الرحمان بن الحسين عبلة	كذلك	كذلك
19	رحال بن المحجوب الغازى	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.606 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1285.80 الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1285.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المستفيدين باقليم قلعة السراغنة

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	محمد بن محجوب بن الجيلالي	ثلاثاء امزم	ثلاثاء امزم ، قلعة السراغنة
2	محمد بن محمد بن سلام لبيض	كذلك	كذلك
3	لكبير بن ميلود بن لكبير	كذلك	كذلك
4	عبد الرحمان بن سي حمادي	كذلك	كذلك
5	لكبير بن الطاهر بن العربي	كذلك	كذلك
6	امبارك بن محمد لبيض	كذلك	كذلك
7	ادريس بن محمد بن امبارك	كذلك	كذلك
8	امبارك بن عبد السلام امحويي	كذلك	كذلك
9	محمد بن العربي بن الطيبي	كذلك	كذلك
10	محمد بن رحال بن داود	كذلك	كذلك
11	محمد بن محمد الساحل	كذلك	كذلك
12	خليفة بن عبد القادر بن حمداني	كذلك	كذلك
13	احمد بن محمد بن الجيلالي	كذلك	كذلك
14	محمد بن امحمد المالكي	كذلك	كذلك
15	صادق بن داود بن محمد	كذلك	كذلك
16	احمد بن العروسي بن اليزيد	كذلك	كذلك
17	خليفة بن علال بن احمد	كذلك	كذلك
18	مصطفى بن الطاهر طلحة	كذلك	كذلك
19	احمد بن محمد اوخي	كذلك	كذلك
20	احمد بن عبد السلام العواد	كذلك	كذلك
21	حمادي بن أحمد بن بوعزة	كذلك	كذلك
22	الدهبين بن رحال بن الجيلالي	كذلك	كذلك
23	محمد بن عيسى بوفتيح	كذلك	كذلك
24	ابراهيم بن مصطفى علالي	كذلك	كذلك
25	لكبير بن خليفة بن قدور	كذلك	كذلك
26	مولودي بن احمد بن حمو	كذلك	كذلك
27	محمد بن امبارك قلالي	كذلك	كذلك
28	محمد بن الطاهر موفافرة	كذلك	كذلك
29	محمد بن محمد النوهة	كذلك	كذلك
30	عبد الكبير بن محمد المطاعي	كذلك	كذلك
31	احمد بن العربي بن الجيلالي	كذلك	كذلك
32	محمد بن حمادي بن علال	كذلك	كذلك
33	محمد بن محمد بن امحمد	كذلك	كذلك
34	عمر بن علال بن ابراهيم	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة والسيدات :		
35	امحمد بن محمد الطاهري	ثلاثاء امزم	ثلاثاء امزم ، قلعة السراغنة
36	خليفة بن محمد عريبية	كذلك	كذلك
37	الكبير بن رحال بن محمد	كذلك	كذلك
38	الطاهر بن صادق بدر الدين	كذلك	كذلك
39	كبور بن مصطفى بن لفقيه	كذلك	كذلك
40	محمد بن رحال بن الصغير	كذلك	كذلك
41	محمد بن الكبير شكير	كذلك	كذلك
42	الحبيب بن محمد اسميم	كذلك	كذلك
43	الحسن بن صالح الحوات	كذلك	كذلك
44	خليفة بن محمد بن لبصير	كذلك	كذلك
45	احمد بن محمد علوانى	كذلك	كذلك
46	محمد بن علال بن محمد	كذلك	كذلك
47	محمد بن امحمد بن رحال	كذلك	كذلك
48	عباس بن كبور بن محمد	كذلك	كذلك
49	اليزيد بن رحال مساعيد	سيدى ادريس	سيدى ادريس ، قلعة السراغنة
50	ابراهيم بن محمد مساعيد	كذلك	كذلك
51	احمد بن ميلود الشراج	كذلك	كذلك
52	عبد اللطيف بن عبد السلام مساعيد	كذلك	كذلك
53	عمر بن امحمد ادريوش	كذلك	كذلك
54	عبد السلام بن رحال التفاحى	كذلك	كذلك
55	محجوب بن صالح لمفنان	كذلك	كذلك
56	عبد المولى محمد لمفتح	كذلك	كذلك
57	امبارك بن ناصر لمفنان	كذلك	كذلك
58	عبد الكبير بن محمد بن علال	كذلك	كذلك
59	بوبكر بن محمد اكرين	كذلك	كذلك
60	محمد بن محجوب مساعيد	كذلك	كذلك
61	الجيلالى بن عمر المرابط	كذلك	كذلك
62	احمد بن محمد الطويل	كذلك	كذلك
63	الميلودى بن محمد التفاحى	كذلك	كذلك
64	ميلودى بن الفضالى ادريوش	كذلك	كذلك
65	محمد بن رحال قليلة	كذلك	كذلك
66	الحسين بن امبارك بن الحاج رحال	كذلك	كذلك
67	محمد بن عمر بن علال	كذلك	كذلك
68	محمد بن لمكاطمى المرابط	كذلك	كذلك
69	محمد بن عمر مساعيد	كذلك	كذلك
70	زهرة بنت التهامى بن الحاج احمد	كذلك	كذلك
71	محمد بن محمد السومان	كذلك	كذلك
72	مصطفى بن عباس مساعيد	كذلك	كذلك
73	الجيلالى بن رحال لمطفح	كذلك	كذلك
74	عبد الرحيم بن عمر بوحافة	كذلك	كذلك
75	محمد بن حمدون لمتخم	كذلك	كذلك
76	احمد بن حسين بن ابراهيم	كذلك	كذلك
77	محمد العربى بن احمد مساعيد	كذلك	كذلك
78	محمد بن احمد لموقر	كذلك	كذلك

مرسوم رقم 2.82.608 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 يناير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1280.80 الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار رقم 1280.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 19 من ذي الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

***

قائمة المستفيدين باقليم وجدة (م. أ.)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	اسليمان شكير	سيدي يحيى	سيدي يحيى ، وجدة
2	عبد الكريم الصالحي	كذلك	كذلك
3	عبد القادر العدلي	كذلك	كذلك
4	رمضان بزركة	كذلك	كذلك
5	عبد القادر بركاني	كذلك	كذلك
6	بنيونس الصالحي	كذلك	كذلك
7	محمد الصبار	كذلك	كذلك
8	عبد الكريم العبدلاوي	كذلك	كذلك
9	محمد منصوري	كذلك	كذلك
10	العايد الصالحي	كذلك	كذلك
11	رمضان امحامدي	كذلك	كذلك
12	العايد بوترفاس	كذلك	كذلك
13	موحا بوفلحة	كذلك	كذلك
14	بوجمعة السايح	كذلك	كذلك
15	الطيب الدفوفي	كذلك	كذلك
16	بوجمعة لكناني	كذلك	كذلك
17	بوجمعة الدرفوفي	كذلك	كذلك
18	محمد المرضي	كذلك	كذلك
19	حماد الدرفوفي	كذلك	كذلك
20	المكي الجعافري	كذلك	كذلك
21	عمار المختاري	كذلك	كذلك
22	بوجمعة حبيبي	كذلك	كذلك
23	مصطفى الخير	كذلك	كذلك
24	عبد القادر حميد الله	كذلك	كذلك
25	ادريس بوترفاس	كذلك	كذلك
26	محمد بوترفاس	كذلك	كذلك
27	الطيب الداد	كذلك	كذلك
28	محمد ميساوي	النعايمة	النعايمة ، وجدة
29	المعمر الصالحي	كذلك	كذلك
30	موحا أمحمد	كذلك	كذلك
31	بوزيان بالخضار	كذلك	كذلك
32	محمد السعدي	كذلك	كذلك
33	لوكيلي زركيط	كذلك	كذلك
34	نور الدين حمداني	كذلك	كذلك
35	ادريس بن عبد الله	كذلك	كذلك
36	بوعزة صادق	كذلك	كذلك
37	ميلود لقبلي	كذلك	كذلك
38	مصطفى الربيب	كذلك	كذلك
39	عبيد السباعي	كذلك	كذلك
40	احمد ميمون الخير	كذلك	كذلك
41	عبد الرحمان الخير	كذلك	كذلك
42	عبد القادر الغزواني	كذلك	كذلك
43	العربي طرشون	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
44	علي بوطاهر	النعايمة	النعايمة ، وجدة
45	مصطفى بوطاهر	كذلك	كذلك
46	بوعلام زبوج	كذلك	كذلك
47	بوعلام السرحاني	كذلك	كذلك
48	بالعمشيش بن محمد	كذلك	كذلك
49	حمداوي بن الدين	كذلك	كذلك
50	عبد الرحمان عبدي	كذلك	كذلك
51	محمد صادق	كذلك	كذلك
52	ميمون الصالحي	كذلك	كذلك
53	ميلود زركيت	كذلك	كذلك
54	بلحسن بنيونس	كذلك	كذلك
55	محمد الربيب	كذلك	كذلك
56	ادريس أجداينى	كذلك	كذلك
57	محمد الصالحي	كذلك	كذلك
58	العايد بوطويل	كذلك	كذلك
59	الشريف زركيت	كذلك	كذلك
60	علي بن محمد الحبيب	مستكمير	مستكمير ، وجدة
61	بوزيان بوجمعاوي	كذلك	كذلك
62	أحمد غنيم	كذلك	كذلك
63	عبد القادر حوزمالي	كوتيتير	كوتيتير ، وجدة
64	عبد الرحمان لطرش	كذلك	كذلك
65	بلقاسم امحمد	كذلك	كذلك
66	محمد السامي	كذلك	كذلك
67	البشير ازكاني	كذلك	كذلك
68	محمد عران	كذلك	كذلك
69	علي منياني	كذلك	كذلك
70	الميلود بوقطيب	كذلك	كذلك
71	محمد زاوكاني	كذلك	كذلك
72	محمد طالبالي	كذلك	كذلك
73	المختار كميل	كذلك	كذلك
74	قدور أزكاني	كذلك	كذلك
75	مصطفى السنوسي	عين الصفى	عين الصفى ، وجدة
76	احمد موسى	كذلك	كذلك
77	الميلودي السنوسي	كذلك	كذلك
78	عبد القادر عمراني	كذلك	كذلك
79	محمد الجابري	كذلك	كذلك
80	محمد حساني	كذلك	كذلك
81	يحيى السرار	كذلك	كذلك
82	ميلود النجاري	كذلك	كذلك
83	الكنفودي بن عبد الله	كذلك	كذلك
84	الطيب الدوزي	كذلك	كذلك
85	العربي بن الحسين	كذلك	كذلك
86	المكي حصيان	كذلك	كذلك
87	المعمر القدوري	كذلك	كذلك
88	عبد الله التوامي	كذلك	كذلك
89	عبد الرحمان عرباوي	كذلك	كذلك
90	حماد بن محمد	كذلك	كذلك
91	احمد فرجي	كذلك	كذلك
92	محمد قرزازي	كذلك	كذلك
93	عبد المجيد مرزوق	كذلك	كذلك
94	علي كروشي	كذلك	كذلك
95	لخضر المنصري	كذلك	كذلك
96	محمد ميريمي	كذلك	كذلك
97	محمد علاوي	كذلك	كذلك
98	الشريفي لوكيلي	كذلك	كذلك
99	ميمون علوي	كذلك	كذلك
100	امحمد الصالحي	كذلك	كذلك
101	مامون عامري	كذلك	كذلك
102	رمضان المنصري	كذلك	كذلك
103	احمد الوعراوي	كذلك	كذلك
104	مصطفى بوخلوف	كذلك	كذلك
105	علي علاوي	كذلك	كذلك
106	محمد وعرارمي	كذلك	كذلك
107	محمد الجابري	كذلك	كذلك
108	احمد عيادي	كذلك	كذلك
109	الحسن اجماوني	كذلك	كذلك
110	محمد اليوسفي	كذلك	كذلك
111	محمد لوكيلي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.609 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم تطوان).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1284.80 الصادر في 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة فى القرار رقم 1284.80 المشار اليه اعلاه الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

قائمة المستفيدين باقليم تطوان (م. ج.)

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصى والعائلى	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	محمد بن محمد احمد المسناوى	ثلاثاء الرسانة	ثلاثاء الرسانة ، تطوان
2	محمد بن محمد رشوق المسناوى	كذلك	كذلك
3	محمد محمد شيخام	كذلك	كذلك
4	عبد القادر اشريب	كذلك	كذلك
5	العربى بن محمد ادعايرو	كذلك	كذلك
6	بوسلهام ادعوج	كذلك	كذلك
7	امبارك بن عبد القادر ريبيستة	كذلك	كذلك
8	محمد بن بوسلهام بن علال الشامى	كذلك	كذلك
9	عبد القادر الطاهر لحمر	كذلك	كذلك
10	علال بن الطيب المشورارى	كذلك	كذلك
11	محمد عبد السلام بن قدور بنعيسى	كذلك	كذلك
12	مصطفى قيبال	كذلك	كذلك
13	عبد العزيز بن محمد بن لحسن كنار	كذلك	كذلك
14	العربى لعور بن العمرانى بن علال	كذلك	كذلك
15	العيساوى الرياحى بن الحاج قاسم	كذلك	كذلك
16	احمد بن قدور اكعاية	كذلك	كذلك
17	محمد بن محمد شرود	كذلك	كذلك
18	امبارك بن محمد عبيد	كذلك	كذلك
19	محمد بن سلام اولاد عبلة	كذلك	كذلك
20	احمد المقدادى	كذلك	كذلك
21	امبارك احمد ادبوقة	كذلك	كذلك
22	مسعود شهيد	كذلك	كذلك
23	احمد عبد القادر الكنار	كذلك	كذلك
24	محمد اليزيد العلام	كذلك	كذلك
25	عبد السلام سلام بن حميدو	كذلك	كذلك
26	بنعيسى بن الفقيه	كذلك	كذلك
27	العربى محمد الدوييب	كذلك	كذلك
28	بنعيسى بن حمو الوهرانى	كذلك	كذلك
29	احميدو علال عمران	كذلك	كذلك
30	عبد الواحد عبد السلام الشهواتى	كذلك	كذلك
31	عبد القادر الشراك	كذلك	كذلك
32	محمد الكنار	كذلك	كذلك
33	احمد عبد السلام برنوصى	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الترتيب	الاسم الشخصي والعائلي	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :	ثلاثاء الرسانة	ثلاثاء الرسانة ، تطوان
34	الطاهر الشهب	كذلك	كذلك
35	الخليل عبد السلام الشهواتي	كذلك	كذلك
36	قدور عبد السلام الشهواتي	كذلك	كذلك
37	الحسين الكنار	كذلك	كذلك
38	العباس مصطفى	كذلك	كذلك
39	عبد السلام محمد البركادي	كذلك	كذلك
40	عبد السلام بن محمد العلام	كذلك	كذلك
41	التهامي لشهب	كذلك	كذلك
42	محمد بومغيت الشهواتي	كذلك	كذلك
43	محمد قبال	كذلك	كذلك
44	غيلان الزكوتي	كذلك	كذلك
45	قاسم سلهون	كذلك	كذلك
46	احمد سعيد امهيرو	كذلك	كذلك
47	امحمد امايا	كذلك	كذلك
48	محمد عبد السلام برتوصي	كذلك	كذلك
49	محمد خربوش	كذلك	كذلك
50	محمد تمرة	كذلك	كذلك
51	امحمد عبد القادر امهيرو	كذلك	كذلك
52	احمد علال العلام	كذلك	كذلك
53	الحسن اليوسفي	كذلك	كذلك
54	غيلان بن جلول النسراوي	كذلك	كذلك
55	محمد عبد السلام زروال	كذلك	كذلك
56	امحمد عبد الرزاق الزهيدي	كذلك	كذلك
57	بوعجير البوخاري	كذلك	كذلك
58	محمد بن الحاج عبد القادر عويش	كذلك	كذلك
59	علال المكي اشلاوت	كذلك	كذلك
60	احمد الفشتالي	كذلك	كذلك
61	محمد الحسين المجدوبي	كذلك	كذلك
62	بن حامد حميد	كذلك	كذلك
63	عبد القادر عبد السلام الحساني	كذلك	كذلك
64	عبد القادر مجدوب	كذلك	كذلك
65	محمد الدويبي	كذلك	كذلك
66	العمراني بن محمد المراكشي	كذلك	كذلك
67	عبد الله بن سعيد المجدوبي	كذلك	كذلك
68	احمد بن بوسلهام المجدوبي	كذلك	كذلك
69	عبد السلام علال العود	كذلك	كذلك
70	عبد الله الحيادي	كذلك	كذلك
71	عبد السلام بوسلهام المسيح	كذلك	كذلك
72	امحمد محمد ناصر	كذلك	كذلك
73	اسماعيل الحسن الصحراوي	كذلك	كذلك
74	عمر قدور بادة	كذلك	كذلك
75	عبد الله اولاد قاح	كذلك	كذلك
76	بوسلهام لقرع	كذلك	كذلك
77	الجيلالي الجيلالي	كذلك	كذلك
78	احمد شهوات	كذلك	كذلك
79	امبارك جلول النسراوي	كذلك	كذلك
80	محمد علال لحليمي	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.82.641 صادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1277.80 الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم قائمة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة فى القرار رقم 1277.80 المشار اليه اعلاه الصادر فى 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

***

قائمة المستفيدين باقليم فاس

توزيع : 1977

رقم الترتيب	الاسم الشخصى والعائلى	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	امحمد بغوتى	سبع رواضى	سبع رواضى ، فاس
2	محمد مهراز	كذلك	كذلك
3	امحمد بلعايدى	كذلك	كذلك
4	بنعيسى بن ادريس بن الشيخ	كذلك	كذلك
5	عبد القادر بن بنعيسى	كذلك	كذلك
6	احمد بن سلام وداد	كذلك	كذلك
7	ادريس ادريسى المايدى	كذلك	كذلك
8	احمد بن ادريس منوار	كذلك	كذلك
9	عبد الله بن عامر الحسنى	كذلك	كذلك
10	احمد المير	كذلك	كذلك
11	محمد بن احمد بن رقية	كذلك	كذلك
12	عبد القادر الصغيرى	كذلك	كذلك
13	احمد بن ادريس	كذلك	كذلك
14	على لوزار	كذلك	كذلك
15	احمد بن امحمد	كذلك	كذلك
16	محمد باليمنى	كذلك	كذلك
17	محمد بن ادريس بن عبد القادر	كذلك	كذلك
18	محجوب بورحمة	كذلك	كذلك
19	محمد اسريقع	كذلك	كذلك
20	محمد الحرش	اغبلو أقورار	اغبلو أقورار ، فاس
21	محمد افراح	كذلك	كذلك
22	التهامى لحكيم	كذلك	كذلك
23	لكبير بن محمد او صادق	كذلك	كذلك
24	الحسين بن محمد بن على	كذلك	كذلك
25	محمد بن حدو عقى	كذلك	كذلك
26	حمو احفور	كذلك	كذلك
27	محمد السرجم	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 18.83 صادر في 21 من ذي الحجة 1402 (9 أكتوبر 1982) بتحديد قطاع لضم الاراضي بالجماعة القروية لامرزكان (اقليم ورزازات) وبالاذن في افتتاح العمليات المتعلقة بذلك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) والمتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيه 1962) كما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة المجلس القروي لجماعة أمرزكان خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1402 (24 أبريل 1982) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار القطاع الذي ستجرى به عملية ضم الاراضي بالجماعة القروية لامرزكان الواقعة بمنطقة تيمدلين (اقليم ورزازات).

الفصل الثاني

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بالقطاع المحدد في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1402 (9 أكتوبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 27.83 صادر في 17 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد غازي العياشي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد غازي العياشي اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
ـ	الباب 52 : الفصل 11	شفشاون
ـ	الباب 52 : الفصول 12 و 14 و 16	كذلك
	الباب 16 : الفصل 8	
السيد احمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 52 : الفصلان 17 و 18	كذلك
	الباب 16 : الفصلان 10 و 13	
	الباب 16 : الفصل 9 الفقرة 15 التوزيع 6 و 7	
السيد محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
	الباب 16 : الفصل 9 الفقرة 15 التوزيع 2 و 3	
السيد عبد الله كريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23	كذلك
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
	الباب 16 : الفصل 9 ، الفقرة 15 ، التوزيع 8	
السيد محمد اوتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كذلك
	الباب 16 : الفصل 9 الفقرة 15 التوزيع 4 و 5	
	الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36 الصندوق الوطني الغابوي	
	الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	
ـ	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
ـ	الباب 51 : الفصل 3	كذلك
	الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 237.82 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1402 (8 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 29.83 صادر في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد السلام العشاب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد عبد السلام العشاب اذا تغيب أو عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
–	الباب 52 : الفصل 11	بوعرفة
–	الباب 52 الفصول 12 و 14 و 16	كذلك
	الباب 16 : الفصل 8	
–	الباب 52 : الفصلان 17 و 18	كذلك
	الباب 16 : الفصلان 10 و 13	
السيد محمد هنيدة ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد بوبكر السالمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23	كذلك
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد محمد داودي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كذلك
	الباب 16 : الفصل 9	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	
–	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
–	الباب 51 : الفصل 3	كذلك
	الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 2I7.82 الصادر فى I3 من ربيع الآخر I402 (8 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1403 (7 دجنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.49 صادر في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 مجرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمي للفلاحة باكادير آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

ينوب موظفو وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ، كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له ، عن السيد الحسين هيسم اذا تغيب او عاقه عائق :

النواب	أبواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد بن الحاج السولمي ، محافظ الاملاك العقارية	الباب 52 : الفصل 16 ، الفقرة 0 السطر – التوزيع 5	اكادير
	الباب 52 : الفصل 11	
	الباب 16 : الفصل 8 ، الفقرة 1 ، السطر 3	
	الباب 16 : الفصل 8 ، الفقرة 3 ، السطر 1 ، التوزيع 1	
السيد الادريسي وجاء مولاي حفيظ ، رئيس المصلحة الطبوغرافية	الباب 52 : الفصول 12 و 14 و 16	كذلك
	الباب 16 : الفصل 8	
السيد ابراهيم مكينى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي والسيد عبد الكريم بن جامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 52 : الفصلان 17 و 18	كذلك
	الباب 16 : الفصلان 10 و 13	
السيد لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي	الباب 16 : الفصل 11	كذلك
السيد لحسن الحكام ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 52 : الفصول 21 و 22 و 23	كذلك
	الباب 16 : الفصول 2 و 3 و 4 و 5	
السيد عبد الله قاسيجى ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 52 : الفصول 29 و 30 و 31 و 32	كذلك
	الباب 16 : الفصل 9	
	الحسابان الخاصان رقم 15 – 35 و 16 – 35	
	الحساب خارج الميزانية 00 – 36 الصندوق الوطني الغابوي	
	الحساب خارج الميزانية 01 – 36 حماية الاراضي وتثبيت التربة	
السيد كرام المدني ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب 16 : الفصل 1	كذلك
السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 51 : الفصل 3	كذلك
	الباب 52 : الفصول 1 و 2 و 3 و 4	

الفصل الثالث

ينسخ هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 2I4.82 الصادر فى I3 من ربيع الآخر I402 (8 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط فى 30 من صفر I403 (16 دجنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 36.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتغيير القرار رقم 706.82 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على قرار وزير البريد والمواصلات رقم 706.82 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الثاني من قرار وزير البريد والمواصلات رقم 706.82 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1402 (19 أبريل 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. ـ ينوب السيد محمد مرحول ، رئيس مصلحة « المواصلات السلكية واللاسلكية ، والسيد أحمد أسادينى ، رئيس « فرع عن السيد الحسين أفراوى ، اذا تغيب هذا الاخير « أو عاقه عائق.

« .....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 37.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد مودن ، المندوب الجهوي للبريد بوجدة آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بوجدة.

الفصل الثاني

ينوب السيد أبو فلجة أعتيقى ، المتصرف رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة عن السيد محمد مودن اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المخول الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار ، أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه هو محصل المالية بوجدة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1261.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 38.83 صادر في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بنحمد دادوش ، المندوب الاقليمي للبريد بتازة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات فيما يخص المصالح الاقليمية بتازة.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الضو ، العون التقني الممتاز ، عن السيد بنحمد دادوش اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

تحدد في تفويض الاعتمادات المخول الى الآمر المساعد المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في الفصلين الاول والثالث أعلاه هو محصل المالية بتازة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1288.81 الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 140.83 صادر في 22 من ربيع الاول 1403 (7 يناير 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بتحديد التنظيم القضائي للمملكة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السادة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بأداء نفقات المعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1983

وزارة العدل

ميزانية التسيير

الباب	الفصل	الفقرة	بيان النفقات
46	01	00	البنايات
46	01	03	الصيانة والاصلاح
46	02	00	الاثاث ونفقات التسيير
46	02	02	الصيانة واصلاح وكراء الاثاث والمعدات
46	02	08	التدفئة

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالاداء	المصالح المالية الموجهة اليها المستندات
محكمة الاستئناف بالرباط	السيد ادريس حركات ، مندوب اداري	الرباط ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء	السيد اسماعين عبد المومني ، مندوب اداري	الدار البيضاء ، المكتب الجهوي للاداء
محكمة الاستئناف بفاس	السيد حميد لحريشي ، مندوب اداري	فاس ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بمراكش	السيد حسن العصامي ، مندوب اداري	مراكش ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بطنجة	السيد محمد المنتصر البداوي العلمي ، مندوب اداري	طنجة ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بمكناس	السيد ادريس داود ، مندوب اداري	مكناس ، محصل المالية
محكمة الاستئناف باكادير	السيد المحجوب ننفلاس ، مندوب اداري	اكادير ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بوجدة	السيد محمد المنقوشي ، مندوب اداري	وجدة ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بسطات	السيد احمد النتيفي فدا ، مندوب اداري	سطات ، محصل المالية
محكمة الاستئناف ببني ملال	السيد مصطفى موافق ، مندوب اداري	بني ملال ، محصل المالية
محكمة الاستئناف بتطوان	السيد محمد بن العربي الزكاري ، مندوب اداري	تطوان ، محصل المالية

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1403 (7 يناير 1983)

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 128.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح يبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد كمال الكانوني ، عامل اقليم تطوان آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم تطوان.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 129.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد معوني ، عامل اقليم أزيلال ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بمدينة أزيلال.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 130.83 صادر في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد ميلودي بوسيف ، عامل اقليم الناضور ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

الفصل الثالث

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم الناضور.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1403 (فاتح فبراير 1983)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 25.83 صادر في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الاوامر بصرف وتحويل وتفويض الاعتمادات المرصدة في الميزانية الملحقة الخاصة بمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ، وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد المخصصة للميزانية المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أبوبكر الفاسي ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية أو السيد المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 26.83 صادر في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا المقررات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 800.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 800.000 درهم اذا ابرمت عن طريق المنافسة ؛
- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- القرارات المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الاجور رقم 11.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد ابوبكر الفاسي ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية أو السيد المعطى بكار ، رئيس قسم مسح الاراضي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1403 (16 دجنبر 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 22.83 صادر في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد نور الدين دينية ، مدير ادارة هندسة المياه بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة هندسة المياه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والوثائق المبينة فيما يلي :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 3.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم ، او 400.000 درهم اذا أبرمت على اثر منافسة ؛
- القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو المزودون ؛
- العقود المبرمة في نطاق اتفاقيات التعاون الاداري والتقني ؛
- القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛
- القرارات أو المقررات أو العقود الخاصة المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم أو الحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ عقوبات ضد الموظفين غير عقوباب الدرجة الاولى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 792.82 الصادر في 17 من رمضان 1402 (9 يوليوز 1982) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1403 (6 يناير 1983)

الامضاء : محمد القباج

اطلع عليه
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 68.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 الصاد في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسمائهم بعده ،
« ..... للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد عمر أكلاوي.	مديرية الموانيء مهندس الدولة	رئيس مقاطعة الناضور ، (المصلحة البحرية)
السيد ادريس كريش.	كذلك	المدير الاقليمي بالقنيطرة ،
السيد محمد علالي.	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 69.83 صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) بتغيير القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسمائهم
« .....
« بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
السيد عمر أكلاوي.	مديرية الموانيء مهندس الدولة	رئيس مقاطعة الناضور ، (المصلحة البحرية)
السيد ادريس كريش.	كذلك	المدير الاقليمي بالقنيطرة ،
السيد محمد علالي.	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 158.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين المبينين بعده الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر الصادرة للاعوان « التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
	ادارة هندسة المياه	
.....	.....	.....
السيد عبد الاله وردى.	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لملوية بوجدة.
السيد عبد الله كايز.	كذلك	مدير الجهة المائية لتافيلالت ودرعة بالرشيدية.
السيد ادريس كصاب.	كذلك	مدير الجهة المائية لسوس والجنوب بأكادير.
السيد عبد المجيد لهبيل.	كذلك	مدير الجهة المائية لام الربيع وتانسيفت بمراكش.
السيد عبد الرحمان بن الطيب.	كذلك	مدير الجهة المائية للشمال الغربي (سبو واللكوس) بفاس.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه ،
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 159.83 صادر في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983) بتغيير وتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده « الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق « المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
	ادارة هندسة المياه	
.....	.....	.....
السيد عبد الاله وردى.	مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لملوية بوجدة.
السيد عبد الله كايز.	كذلك	مدير الجهة المائية لتافيلالت ودرعة بالرشيدية.
السيد ادريس كصاب.	كذلك	مدير الجهة المائية لسوس والجنوب بأكادير.
السيد عبد المجيد لهبيل.	كذلك	مدير الجهة المائية لام الربيع وتانسيفت بمراكش.
السيد عبد الرحمان بن الطيب.	كذلك	مدير الجهة المائية للشمال الغربي (سبو واللكوس) بفاس.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 131.83 صادر في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 فبراير 1983) بالموافقة على قرار عامل اقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عبد الله.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ووفق على قرار عامل اقليم الحسيمة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني عبد الله (المخطط رقم 45810)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1403 (8 فبراير 1983)

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار عامل اقليم الحسيمة صادر في 2 ذى الحجة 1402 (20 شتنبر 1982) بالموافقة على مخطط تنمية المركز القروى لبنى عبد الله.

ان عامل اقليم الحسيمة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة المدير الاقليمى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه مجلس جماعة بنى عبد الله فى جلسته العادية المنعقدة فى 25 من رجب 1402 (20 مايو 1982) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 26 من رجب 1402 (21 مايو 1982) وفاتح رمضان 1402 (23 يونيه 1982) بمقر الجماعة المذكورة.

يقرر ما يلى :

فصل فريد

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بنى عبد الله (المخطط رقم 45810) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالحسيمة فى 2 ذى الحجة 1402 (20 شتنبر 1982)

الامضاء : محمد سعيد المذكورى.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار رقم 142.83 اصدره وزير التجهيز فى 26 من ربيع الآخر 1403 (10 فبراير 1983) سيجرى بدائرة تاهلة (اقليم تازة) من تاريخ 14 مارس الى غاية 15 ابريل 1983 بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الله السادنى حدنى القاطن بزاوية سيدى عبد الجليل مطماطة ، دائرة تاهلة ، فى أخذ الماء بواسطة مضخة من وادى بوزملان ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه عشرة (10) لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى العقار المدعو « الكعدى » البالغة مساحته 20 هكتارا والواقع بزاوية سيدى عبد الجليل مطماطة ، دائرة تاهلة ، اقليم تازة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاهلة ، اقليم تازة.

***

بموجب قرار رقم 143.83 اصدره وزير التجهيز فى 26 من ربيع الآخر 1403 (10 فبراير 1983) سيجرى بدائرة خنيفرة من تاريخ 14 مارس الى غاية 15 ابريل 1983 بحث فى مشروع الترخيص للسيد ادريس اليازيدى القاطن بخنيفرة ، شارع القوات المسلحة الملكية ، الزنقة رقم 5 ، الدار رقم 5 ، فى أخذ الماء بواسطة مضخة من بئر واحد ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 3 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقى العقار المدعو بوزقور البالغة مساحته 6 هكتارات والواقع ببوزقور ، دائرة خنيفرة ، اقليم خنيفرة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة خنيفرة ، اقليم خنيفرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 88.83 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بتنظيم التداريب بمركز تكوين رجال المطافىء.

ان وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين للادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب او دروسا لاستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

تنظم كما يلي التداريب بمركز تكوين رجال المطافىء بالرباط.

الفصل 2

يخضع المرشحون المنصوص عليهم في الفصول 16 ، 17 و 21 من المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء الى تداريب بمركز تكوين رجال المطافىء بالرباط.

ويمكن ان تنظم هذه التداريب بمقر آخر اذا كان عدد المتدربين يفوق القدرة الاستيعابية للمركز.

الفصل 3

ان مدة التدريب هي تسعة (9) أشهر بالنسبة للقواد وستة (6) أشهر للمرشحين المنتمين الى الرتب او الاسلاك الاخرى.

الفصل 4

يخضع المتدربون الى النظام الداخلي للمركز ويتحمل المركز نفقات الايواء والتغذية وفي هذه الحالة لا يستفيد المرشح من اي تعويض آخر تطبيقا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين التدريب او دروسا لاستكمال التكوين ، حسبما وقع تغييره او تتميمه.

ويمكن لمفتش الوقاية المدنية ان يمنح للمتدربين اذنا بعدم الخضوع الى النظام الداخلي للمركز.

الفصل 5

ان أي اخلال بالنظام يعرض المتدرب الى احدى العقوبات الآتية :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت مع الحرمان من الاجرة ماعدا التعويضات العائلية لمدة لا تتجاوز شهرين ؛
- الطرد النهائي.

وفي الحالة الاخيرة وحسب خطورة الافعال المنسوبة اليه يمكن للمتدرب الذي له صفة موظف رسمي بسلك آخر ان يرجع الى سلكه الاصلي او ان يعفى من هذا السلك مع توقيف حقوقه في المعاش او دون توقيفها . تصدر العقوبات بقرار لوزير الداخلية وتراعى في اتخاذ هذه العقوبات المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية.

الفصل 6

يحتوى التدريب على الدروس والتمارين المبينة في البرنامج المرفق لهذا القرار.

الفصل 7

يخضع المتدربون اثناء مدة التدريب الى اختبارات كتابية وشفوية وتطبيقية مرة كل اسبوع وتضاف الى النقط المحصل عليها في هذه الاختبارات نقطة حول سلوك وتصرف المتدرب وتدخل مع نقط امتحان نهاية التدريب في احتساب المعدل العام.

الفصل 8

تختتم الدراسة بامتحان نهاية التدريب حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء المشار اليه اعلاه.

الفصل 9

لا يسجل في لائحة الناجحين في امتحان نهاية التدريب الا المتدربون الذين حصلوا على المعدل العام الآتي :

13/20 بالنسبة للضباط ؛

12/20 بالنسبة لضباط الصف ؛

11/20 بالنسبة لرجال المطافىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 10

يمكن الترخيص للمتدربين الذين لم تثبت أهليتهم للتسجيل في لائحة الناجحين في امتحان نهاية التدريب ان يكرروا التدريب وذلك باقتراح من لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفصل 11 الموالي من هذا القرار ولا يمنح هذا الترخيص الا مرة واحدة.

يسمح بتكرار التدريب للمتدرب الذي انقطع عن الدراسة لسبب مقبول ولا يمنح هذا الترخيص الا مرة واحدة.

الفصل 11

تتكون لجنة امتحان نهاية التدريب من الاعضاء الآتيين :

بالنسبة لسلك الضباط :

ـ الكاتب العام لوزارة الداخلية بصفته رئيسا ؛
ـ مفتش الوقاية المدنية عضو ؛
ـ مفتش هيئة رجال المطافىء عضو.

بالنسبة لضباط الصف ورجال المطافىء :

ـ مفتش الوقاية المدنية بصفته رئيسا ؛
ـ مفتش هيئة رجال المطافىء بمفتشية الوقاية المدنية عضوا ؛
ـ مدير مركز تكوين رجال المطافي بالرباط عضوا ؛
ـ رئيس قسم المصالح الادارية بمفتشية الوقاية المدنية عضوا.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من 28 شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).

الامضاء : ادريس البصري.

***

المـــرفـــق

برنامج التداريب بمركز رجال المطافىء بالرباط

رجال المطافىء

ـ التكوين العسكري (الانضباط).
ـ التكوين التقني.
ـ المبادىء الاولية للاسعاف.
ـ الرياضة.
ـ السباحة.

ضباط الصف

ـ التكوين العسكري (الانضباط).
ـ التكوين التقني.
ـ الاسعافات.
ـ المراسلات الادارية.
ـ التفادي من الحرائق
ـ المحاسبة العمومية.
ـ الرياضة.
ـ السباحة.

الضبـــاط

1 ـ ملازم :

ـ التكوين العسكري (الانضباط).
ـ التكوين التقني.
ـ الاسعافات.
ـ التفادي من الحرائق.
ـ السباحة.
ـ الرياضة.
ـ الطبوغرافية.
ـ الكيمياء والفيزياء.
ـ القوانين المنظمة للتفادي.
ـ التحرير الاداري.
ـ المدخل لدراسة القانون.
ـ القانون الاداري.
ـ القانون الدستوري.
ـ التشريع المالي.
ـ قانون البناء.
ـ التخطيط المعماري.
ـ القوانين المتعلقة بالمنظمة العالمية للحماية المدنية.
ـ يحرر المرشح تقريرا في نهاية التدريب يناقش امام لجنة.

2 ـ نقيب (قبطان) :

ـ التفادي من الحرائق.
ـ تقنيات التفادي من الحرائق.
ـ القانون الاداري.
ـ التشريع المالي.
ـ المحاسبة العمومية.
ـ القوانين المتعلقة بالمنظمة العالمية للحماية المدنية.
ـ القانون الدولي العام.
ـ اعداد التراب الوطني.
ـ يحرر المرشح تقريرا في نهاية التدريب يناقش امام لجنة.

3 ـ قائد (كومندار) :

ـ دراسة حالات في التفادي من الحرائق.
ـ دراسة حالات في تنظيم الاسعافات.
ـ ابحاث في مواضيع تتعلق بالجانب القانوني والاداري والمالي لتنظيم الوقاية المدنية والاسعافات.
ـ ابحاث في مواضيع في القانون الدولي العام فيما يخص تنظيم الوقاية المدنية والاسعافات.
ـ تحضير موضوع يختاره المرشح ويناقشه في نهاية التدريب مع لجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83. 87 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983) بتحديد كيفيات تنظيم تكوين مرشدي تعليم الطور الاول.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 19 المكرر ثلاث مرات منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات لولوج أطر ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

ينظم التكوين الخاص بمرشدي تعليم الطور الاول على صعيد النيابات الاقليمية لوزارة التربية الوطنية حسب الحاجيات ، ويقبل للالتحاق بهذا التكوين على اثر مباراة المعلمون الرسميون المتوفرون على أربع سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

الباب الأول

تنظيم التكوين

الفصل 2

تستغرق مدة التكوين سنة دراسية كاملة يتلقى خلالها المرشح تكوينا عاما واداريا وميدانيا.

الفصل 3

يهدف التكوين العام الى استدراك المعلومات الاساسية في التربية وعلم النفس ، وفي المواد المرتبطة بمناهج التعليم الابتدائي مع الاطلاع على التقنيات الحديثة في ممارسة التعليم والتنشيط التربوي.

ويهدف التكوين الاداري الى اكتساب الخبرات والمهارات الادارية الضرورية لتسيير المدرسة الابتدائية وتنشيط علاقاتها مع مصالح النيابة والجهات المحلية.

ويهدف التكوين الميداني الى استكمال التكوين المهني وتطبيق الجانب النظري من التكوينين العام والاداري في اطار تدريب ميداني ببعض المدارس الابتدائية يقوم المرشح خلاله باعداد تقرير بحث عن حصيلة تدريبه.

الفصل 4

تتولى لجنة مركزية يعين اعضاءها وزير التربية الوطنية مهمة الاشراف على التكوين.

الفصل 5

يختتم التكوين بامتحان يشتمل على :

أ) اختبار كتابي في التكوينين العام والاداري ، وتتكون النقطة النهائية لهذا الاختبار من معدل نقطة الاختبار الكتابي ونقطة المراقبة المستمرة (المعامل : 1) ؛

ب) مناقشة التقرير أمام لجنة مختصة يعينها وزير التربية الوطنية.

الفصل 6

تنقط الاختبارات من 0 الى 20.

الفصل 7

يرجع المرشحون الراسبون في امتحان نهاية التكوين الى اطارهم الاصلي ولا يسمح لهم باعادة التكوين. غير انهم يحتفظون بحق المشاركة في امتحان نهاية التكوين مرتين خلال السنتين الموليتين.

الباب الثاني

شروط القبول

الفصل 8

يتم القبول للالتحاق بالتكوين الخاص بمرشدي تعليم الطور الاول على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه.

الفصل 9

يحدد تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المقاعد الواجب شغلها بقرار لوزير التربية الوطنية.

الفصل 10

تشتمل مباراة الالتحاق بالتكوين على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 – اختبار في الثقافة العامة لتقويم معلومات المرشحين من تكوينهم الثقافي والتربوي يضم مجموعة من الروائز الرامية الى اختبار مدى استعدادهم لتسيير مؤسسات التعليم الابتدائي (مدة الانجاز : ساعتان ، المعامل : 2).

2 – اختبار في الرياضيات والعلوم لتقويم مؤهلات المرشحين العلمية على ضوء برامج مادتي الرياضيات والعلوم المقررة بالتعليم الابتدائي (مدة الانجاز : ساعتان ، المعامل : 2).

ينقط كل من الاختبارين السابقين من 0 الى 20.

الفصل 11

يتم اختيار مواضيع الاختبارات من طرف اللجنة المركزية المنصوص عليها في الفصل الرابع أعلاه . ويعهد اليها بمهمة الاشراف على تنظيم المباراة واجراء المداولات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

تكلف اللجن الاقليمية التى تضم مفتشين لتعليم الطور الاول ومرشدين بتنظيم المباراة على صعيد كل نيابة أو عدة نيابات عند الاقتضاء كما تتولى مهمة تصحيح مواضيع المباراة وفق سلم موحد تعده اللجنة المركزية المشار اليها فى الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 13

يعلن عن النتائج النهائية بقرار لوزير التربية الوطنية بناء على محاضر المداولات.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 14

تطبق على المرشحين الناجحين فى امتحان نهاية التكوين الخاص بمرشدى تعليم الطور الاول مقتضيات الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) المشار اليه أعلاه.

الفصل 15

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 166.83 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث ابتداء من 17 مارس 1983.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 7 مارس 1983.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 167.83 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983) باجراء مباراة لتوظيف خمسة محضرين بالمختبرات بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف خمسة (5) محضرين بالمختبرات ابتداء من 18 مارس 1983.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بوجدة قبل 8 مارس 1983.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1403 (29 يناير 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 161.83 صادر فى 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 ، بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 3 أبريل 1983 بالرباط ، مباراة لتوظيف سبعة (7) أعوان عموميين من الصنف الثالث (سائق) سلم 4 ، ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) قبل 12 مارس 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 162.83 صادر في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الاختزال).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم 27 مارس 1983 مباراتين لتوظيف أربعة (4) كتاب للادارة العمومية (فرع الاختزال).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين أو اعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية. ويخصص لهذه المباراة منصبين (2) اثنين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) قبل 7 مارس 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1403 (20 يناير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 160.83 صادر في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983) باجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة محررين

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 10 ابريل 1983 بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين لباكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في سلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة . ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الطاقة والمعادن (القسم الاداري – مصلحة الموظفين) قبل 19 مارس 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1403 (22 يناير 1983)

الامضاء : موسى السعدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 105.83 صادر في 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983) باجراء مباراة لتوظيف كتاب (فرع الادارة).

إن كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كتابة الدولة في الشؤون الادارية بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم 20 مارس 1983 مباراتين لتوظيف خمسة (5) كتاب (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (2).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (3) مناصب.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة في الشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي) قبل تاريخ 7 مارس 1983 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1403 (2 فبراير 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الاعلام والشبيبة والرياضة

كتابة الدولة في الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد

(دورة 10 و 20 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة

السنة الاولى :

نيتعلي سمير ، الزياني محمد رشيد ، الغريب محمد ، بندحو سعيد ، الكومزيلي سعيد ، الخيدر سعيد ، العمراني رشيدة ، شكور حسن ، المناقي الحسن ، مراد سومية ، واحي فتيحة ، المرنيسي محمد ، ايت بنعيسى نور الدين ، احميدي سعيد ، ابو العيش عبد الجليل ، نبيه عبد الفتاح ، مستقيم اسعاد ، لعرج لطيفة ، لمريني سعيد ، برادة جمال ، الخدير فوزية ، احمدي مصطفى ، صروب عبد الخالق ، البتربي رشيد ، حاتم بوشعيب ، خويا عبد المجيد ، حجي شهيد ، اسباع نادية ، بالبشير محمد ، الراجي عبد الله ، حواص عبد الرحيم ، الطاهر عبد العزيز ، اوبنعيسى عابيد ، الزكراوي حسني عبد السلام ، لحمامصي عتيقة ، العوفير مراد ، اديب حميد ، وحمان احمد ، مولاي برفشي مولاي عبد الله وارباب فتيحة.

الموظفون : لا شيء.

السنة الثالثة : لا شيء.

شعبة الشباب

السنة الاولى :

بنعبد السلام اسماء ، الصيباري الطيب ، الشرقاوي خالد ، خيرات محمد ، داده محمد ، كرنيط العربي ، فضل جمال ، لزارو سيدي سعيد ، جوي فؤاد ، ايت بن رغاي داوود ، ادراز نور الدين ، اخواجة سمير ، افقير محمد ، بلهاشمي محمد ، الادريسي لمغاري محمد كمال ، بوحسانة المختار ، سويطي محمد ، الاشاني عبد الغفور ، مجاهد سفيان ، المصلاح عبد السلام ، شقاف نادية ، الكبير القصباوي ، احميدوش عبد الله ، آيت القاضي العربي ، الزهدي سعيد ، الزموري محمد ، رشاد علال ، المزواري حسن ، التيرسي محمد ، الفلالي عز الدين ، البورارى زايير ، بنجلون سمير ، المودن محمد ، البوعزاوي محمد ، الغزواني عبد الله ، اوزمارت عبد القادر وعكراش محمد.

الموظفون :

محصون محمد ، زيدان محمدين واليزال عبد القادر.

السنة الثالثة :

بايحيى محمد الصديق وزنيبر الطيب.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

نتائج امتحان التخرج من السلك العالي

(فوج رقم 12)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

الادريسي العلمي مولاي عبد الرحمان ، الرايس محمد ، الغزلاني محمد ، شابي ادريس ، علي منهيش ، سماحي فاطمة ، الصباب محمد ، وحمان مالك ، بنصالح عبد الهادي ، العلمي سيدي عزيز ، بنعرجة محمد فؤاد والمصدق محمد رشيد.

نتائج مباراة الدخول الى السلك العالي

(فوج رقم 14)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غماري عبد المجيد ، عمور عبد الفتاح ، صديقي محمد ، عنترى عبد القادر ، صبراوي محمد ، زاهدي الحسين ، محمد املاح ، حسني محمد ، احمداني فيلالي الهاشمي ، صابري محمد ، بلة نجاة ، باحسين احمد ، زازة فاطمة ، السماني بوشتى ، الانفاسي محمد ، خالد بن عصمان ، لوزي ميلود ، الويدادني بوشتى ، صوحيب حسان ، عبد العالي السملالي ، اشقير علي ، معنينو المصطفى وابن يعقوب احمد.

(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

نتائج مباراة التخرج

(فوج يناير 1983)

الراقنيـن
(الشعبة العربية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمة الفاضل ، حجيبة بنواحشي ، سلوى الفزني ، سعيد بنزينة ، عائشة لعرج ، مصطفى السقاط ، عبد المولى مغبر ، محمد العثماني ، سمية فرحان ، علي الخنوسي ، بوخو نعيمة ، رشيدة اعقيقي ، سعيدة اللطفي ، مليكة ناجي ، عبد الرحمان ارحيم ، ميمة بلغبار ، فاطمة صبار ، عبد الوهاب الزحاف ، رشيدة كرکاس ، لطيفة بعزيزي ، ادريس رجيلله ، نعيمة حسوت ، نجاة بعطون وعبد الله نافع.

(الشعبة الفرنسية)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خديجة ندير ، لطيفة العلوي ، خدوج المتقي ، ثريا الفزاري ، خديجة خايوسف ، فتيحة جلولي ، سعيدة أدردون ، حسنة عبد العاطي ، نوردين ابراهمي ، عائشة وضيف ، يامنة بريشي ، ميلودة الجريفي ، زينب غوفيري ، حادي نوري الشافي ، نادية العلج ، فاطمة حراري ، فتيحة باسفة ، نزهة غلاي لعيون ، خديجة بنليمام ، رشيدة الودني ، زينب المنصور ، حدو الغشوي ، فوزية تقي الله ، ميمة مخلوق ، عائشة بواسحاق ، ليلة سروري وحليمة العثماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 150 بتاريخ 9 جمادى الاولى 1398 (17 ابريل 1978) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
بنقوضا عمرو بن الجيلالي : رقم الانخراط : 57/441.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.451	٪ 52،50	فاتح غشت 1977
اللباخ سلام بن بوسلهام ، رقم الانخراط : 58/2340.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.452	٪ 62،50	كـذلـك
امتى محمد بن عبد الكريم ، رقم الانخراط : 54/1245.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.453	٪ 56،25	فاتح يناير 1976
[illegible] عمر بن محمد ، رقم الانخراط : 57/797.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.454	٪ 51،25	فاتح يوليوز 1977
ابن سلام عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2566.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.455	٪ 52،50	فاتح غشت 1977
قسمبون عبد الرزاق بن صلاح ، رقم الانخراط : 58/1517.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.456	٪ 100	كـذلـك
طلب محمد بن علال ، رقم الانخراط : 52/1599.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.457	٪ 92،50	كـذلـك
نكار الحسين بن عبير ، رقم الانخراط : 52/9937.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.458	٪ 95	فاتح اكتوبر 1977
خلادي المختار بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2498.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.459	٪ 73،75	كـذلـك
بلمان محمد بن سيدي مكمد ، رقم الانخراط : 55/7049.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.460	٪ 73،75	كـذلـك
خضراوي محمد بن سلام ، رقم الانخراط : 55/6060.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.461	٪ 65	كـذلـك
الكريض حم بن حمادي ، رقم الانخراط : 53/1234.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.462	٪ 82،50	كـذلـك
اليموني التونسي بن عبد الله ، رقم الانخراط : 58/128.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.463	٪ 63،75	كـذلـك
المفات أحمد بن عامر ، رقم الانخراط : 57/494.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.464	٪ 67،50	كـذلـك
بريدو لحسن ومزوز بن موحى ، رقم الانخراط : 53/1542.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.465	٪ 83،75	كـذلـك
المجيد أحمد بن علال ، رقم الانخراط : 55/5909.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.466	٪ 80	كـذلـك
فاطمة بنت عبد الله بن أحمد ، أرملة كنوس بوهو ، رقم الانخراط : 55/2070.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.467	٪ 66،25	فاتح يوليوز 1977
بن سرى الصغير بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7713.	مقدم ، رئيسي ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 146.	407.468	٪ 55	فاتح اكتوبر 1977
باشنا محمد بن يوسف ، رقم الانخراط : 56/98.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.469	٪ 77،50	كـذلـك
الرادي محمد بن امبارك ، رقم الانخراط : 52/10228.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.470	٪ 77،50	كـذلـك
وحقي العربي بن صالح ، رقم الانخراط : 52/2584.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.471	٪ 82،50	كـذلـك
الوعزيزي محمد بن عمر ، رقم الانخراط : 58/1938.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.472	٪ 93،75	فاتح يوليوز 1977
ستاليت محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/5217.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.473	٪ 68،75	كـذلـك
الهنكاري أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2259.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.474	٪ 96،25	فاتح غشت 1977
الصغير عبد الرحمن بن قاسم ، رقم الانخراط : 58/2506.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.475	٪ 53،75	كـذلـك
مساط محا بن الحسين ، رقم الانخراط : 55/5537.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.476	٪ 70	فاتح اكتوبر 1977
الصضمير محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/2196.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.477	٪ 56،25	فاتح يوليوز 1977
البوزيدي عبد السلام بن سعيد ، رقم الانخراط : 52/5710.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.478	٪ 81،25	فاتح غشت 1977
الخبار مولاي أحمد بن علي ، رقم الانخراط : 52/2249.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.479	٪ 87،50	فاتح اكتوبر 1977
امزوار محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 55/3844.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.480	٪ 87،50	فاتح يوليوز 1977

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
حجام العربي بن الكبير ، رقم الانخراط : 52/10559.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.481	٪ 90	فاتح أكتوبر 1977
نوخال محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/4929.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.482	٪ 91،25	فاتح غشت 1977
بفراح محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/2429.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.483	٪ 73،75	كذلك
اصلاح صالح بن محمد ، رقم الانخراط : 52/6272.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.484	٪ 87،50	فاتح أكتوبر 1977
زاهري حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4982.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.485	٪ 71،25	فاتح يوليوز 1977
بناصر الكبير بن بناصر ، رقم الانخراط : 52/4909.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	407.486	٪ 83،75	فاتح غشت 1977
منكوب التهامي بن محمد ، رقم الانخراط : 59/713.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.487	٪ 50	كذلك
انعايم العيدي بن بوعزة ، رقم الانخراط : 55/6200.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.488	٪ 73،75	فاتح يوليوز 1977
ريجماوي بوشعيب بن الطاهر ، رقم الانخراط 55/6877.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.489	٪ 68،75	كذلك
الغافيري ملود بن حيدي ، رقم الانخراط : 61/114.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	407.490	٪ 40	فاتح يناير 1977
الورض لحسن بن علي ، رقم الانخراط : 52/10356.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.491	٪ 80	فاتح يوليوز 1977
كوسكوس عبد السلام بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/4912.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.492	٪ 70	فاتح شتنبر 1977
الخيار قاسم بن محمد ، رقم الانخراط : 53/240.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.493	٪ 70	فاتح غشت 1977
بودشاط سليمان بن حمادي ، رقم الانخراط : 58/1899.	مقدم ، رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	407.494	٪ 96،25	كذلك
بنعيش مزوق بن محمد ، رقم الانخراط : 58/1832.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.495	٪ 100	كذلك
الشويخ بوجمعة بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4484.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.496	٪ 62،50	كذلك
اعنانة لحسن بن الحاج بن حدو ، رقم الانخراط : 55/1392.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.497	٪ 70	كذلك
هريكم العربي بن لكبير ، رقم الانخراط : 55/5064.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.498	٪ 78،75	فاتح يوليوز 1977
زوكط فاتح بن علي ، رقم الانخراط : 55/6752.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.499	٪ 75	كذلك
نسيم المفضل بن عبد الوهاب ، رقم الانخراط : 55/5874.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	407.500	٪ 62،50	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

الموافقة على ادخال تعديلات على النظام الاساسى لجمعية التعاون المتبادل.

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل والانعاش الوطنى ووزير المالية رقم 1088.82 صادر فى 19 من ذى القعدة 1402 (8 شتنبر 1982) تمت الموافقة على ادخال تعديلات على المادتين 16 و 20 من النظام الاساسى لجمعية التعاون المتبادل المدعوة « التعاضدية العامة لموظفى الادارات العمومية بالمغرب » الموجود مقرها بالرباط زنقة آسفى ، رقم 13.

الموافقة على نظام تحدد بموجبه كيفية التسيير الادارى والمالى لمشروع اجتماعى

بمقتضى قرار مشترك لوزير التشغيل والانعاش الوطنى ووزير المالية رقم 1089.82 صادر فى 19 من ذى القعدة 1402 (8 شتنبر 1982) تمت الموافقة على النظام المحددة بموجبه كيفية التسيير الادارى والمالى للمشروع الاجتماعى المدعو « العيادة التعاضدية للاسنان » الكائن بمراكش ، بشارع يعقوب المنصور والمحدث من قبل تعاضدية القوات المساعدة الموجود مقرها بالرباط ، 32 شارع القبيبات ، ص. ب 458.

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الاثنين 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) . ـ الضريبة الحضرية : سوق الاربعاء للغرب ، حد كورت ـ بنى ملال المدينة القديمة ـ تطوان باب الرواح ـ الدار البيضاء سيدى عثمان ـ الرشيدية ـ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ جرادة ـ بركان القباضة البلدية ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس عين القادوس ـ فاس البطحاء ـ فاس الفخارين ـ صفرو ـ تازة ـ تازة العليا ـ مكناس البطحاء ـ مكناس يعقوب المنصور ـ مكناس بنى محمد ـ مكناس الرياض ـ ميدلت ـ خنيفرة ـ الرشيدية ـ أرفود ـ القنيطرة القباضة البلدية ـ القنيطرة المدينة ـ سيدى سليمان ـ سوق الاربعاء للغرب ـ مشرع بلقصيرى ـ وزان ـ الرباط المدينة ـ الرباط حى مابيلا ـ الرباط المحيط ـ الرباط يعقوب المنصور ـ تمارة ـ سلا القباضة البلدية ـ سلا تابريكت ـ الدر البيضاء سيدى بليوط ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء درب عمر ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء ـ ساحة الامم المتحدة ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء الفداء ـ الدار البيضاء سيدى عثمان ـ الدار البيضاء حى الجماعة ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الدار البيضاء عين الشق ـ الدار البيضاء باب مراكش ـ الدار البيضاء بوركون ـ الدار البيضاء وادى المخازن ـ المحمدية ـ بن سليمان ـ دمنات ـ قصبة تادلة ـ الجديدة الهضبة ـ أزمور ـ أسفى ابن رشد ـ أسفى يعقوب المنصور ـ اليوسفية ـ مراكش كليز ـ مراكش المدينة ـ مراكش باب دكالة ـ مراكش عرصة المعاش أمزميز ـ أكادير ـ تزنيت ـ كلميم ـ اولاد تايمة ـ طنجة المدينة ـ طنجة الوسطى ـ تطوان العدالة العرائش ـ القصر الكبير ـ الناضور ـ الحسيمة زايو ـ فاس المدينة الجديدة ـ سوق الاربعاء للغرب ـ سلا تابريكت ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ بوزنيقة ـ المحمدية ـ امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 « تكميلية ».

الثلاثاء فاتح جمادى الاولى 1403 (15 فبراير 1983). ـ المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ـ مكناس البطحاء ـ مكناس المدينة ـ ميدلت ـ امزورن ـ وجدة باب الغربي ـ جرادة ـ فاس البطحاء الحاجب ـ الرباط الاوداية ـ الجديدة الحنصلي ـ جبالة المضيق العرائش الناضور ـ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربي وجدة المدينة جرادة ـ كرسيف ـ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الرباط حي مابيلا ـ الجديدة الهضبة ـ فاس البطحاء ـ سيدي بنور ـ العرائش زايو ـ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

واجب التضامن الوطني « الارباح » : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ سطات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 102 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 102 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

103 لسنة 1981 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 104 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 104 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 103 لسنة 1981 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 16 – 18 – 19 و 20 لسنة 1980 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 – 13 و 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1980 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء درب عمر المحمدية – مراكش كليز طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 101 لسنة 1981.

الضريبة على الاراضي الحضرية : مكناس يعقوب المنصور – وجدة المدينة – سلا تابريكت – الدار البيضاء – درب عمر – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء وادي المخازن – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ تمارة – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور سلا تابريكت – الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء – بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سلا تابريكت الدار البيضاء الحي المحمدي الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء الفداء الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء سيدي عثمان سطات – الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 102 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ الجديدة الحنصلي ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة – الدار البيضاء درب عمر المحمدية – الناضور ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة وتحناوت ، رقم الاصدار 102 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 104 لسنة 1982 ؛ ورزازات – بومالن – أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1981 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 101 لسنة 1979 ؛ الفقيه بن صالح – ورزازات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ سلا القباضة البلدية ، الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1975 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء وادي المخازن تحناوت ، رقم الاصدار 101 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين – القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 103 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء الرباط المحيط الدار البيضاء الحي المحمدي الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء تطوان العدالة – الحسيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 102 لسنة 1981.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح » : الجديدة الحنصلي – سيدي قاسم – الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا والناضور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979.

الاقتطاعات من الرواتب والاجور : سيدي قاسم – زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة – وزان الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 27 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الرباط حي مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : سوق الاربعاء للغرب حد كورت بني ملال المدينة القديمة تطوان باب الرواح الدار البيضاء سيدي عثمان – برشيد الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

ضريبة التجارة : برشيد قلعة السراغنة بيوكرة – تزنيت – إفني ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ كلميم – تطوان باب توت – تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ القصر الكبير امزورن – الناضور تركيست – زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربي وجدة المدينة الجديدة تازة العليا أكنول الحاجب – الرباط يعقوب المنصور – الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء بوركون المحمدية الجديدة الهضبة خميس الزمامرة مراكش عرصة لمعاش تطوان باب توت تطوان باب الرواح العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

ضريبة التجارة « المستخلصة » : تطوان العدالة – الشاون – اكنول – انزكان الناضور زايو مطار تاوريرت آسفي ابن بطوطة آسفي ابن رشد الشماعية اليوسفية طنجة الوسطى الحسيمة الناضور أكادير.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغري علوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.